جـامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

التحكيم الإلكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطالبتين:
* بن قدور سكينة فريال
* بن كبوش إبتسام

تحت إشراف:
د. لاكلي نادية

لجنة المناقشة:

الرئيس	**د. بن عزة امال**	**أستاذة محاضرة "أ"**	جـامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
المشرف	**د. لاكلي نادية**	**أستاذة محاضرة "أ"**	جـامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
الممتحن	**د. بوكايس سمية**	**أستاذة مساعدة "ب"**	جـامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية:2022 –2023

بسم الله الرحمن الرحيم

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

الآية 65 من سورة النساء

إهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كان أول الإنطلاقة دمعة فإن النهاية بسمة، وهاهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق، ما كنا لنفعل لولا أن الله مكننا، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل، والحمد لله عند البدء وعند الختام. أهدي هذا العمل إلى:

إلى من كسرني فراقها ركيزة نجاحي وسببي في نضجي ووعيي، أملي وألمي، نوري وانطفائي، إلى من عوضتني عن كل شيء ولم يعوضني عن فقدانها أحد، إلى من تمنيت وجودها في هذا اليوم جدتي الراحلة روبة رحمها الله و أسكنها فسيح جنتاه.

إلى جنتي من غمرتني بحبها وحنانها وسهرت من أجلي الليالي نور حياتي وقرة عيني، إلى ملكتي أصفى القلوب وألطفها، أحن ما خلق الله في هذا الوجود، إلى من حملتني وهنا على وهن أمي حبيبتي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي وملكي واتكائي وضلعي الثابت الذي لا يميل، عمودي الفقري أبي قرة عيني أدامه الله لي.

إلى من أحبه فوق المحبين حبا نبض روحي ونخري، وحيدي في الحياة أخي زكرياء إسحاق.

إلى من أشد بهم عضدي، إخوتي أجنحتي، أميرتي ملاك وكنزي سهيلة.

إلى خير ما أهدتني الحياة غاليتي وبلسم جراحي هناء.

إلى من كانوا لي شمعة متلألئة تضيء لي الطريق رفيقات مؤنسات روحي، هند، إيناس، أسماء.

إلى رفيقة دربي ومشواري الجامعي رمز الصداقة والوفاء إبتسام.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى جميع إخوتي وكل أفراد عائلتي دون استثناء.

إلى صديقاتي الغاليات.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

شكر و عرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأحاطنا بتوفيقه لإتمام هذا العمل، فله عظيم الشكر و الإمتنان.

شكري وتقديري إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة لاكلي نادية التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمته لنا من عون وإشراف وإرشاد أعانتنا على إنجازه، وعلى ملاحظاتها القيمة و توجيهاتها السديدة، أدعوا الله أن يجازيها كل الخير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ب.ن:..... دون بلد النشر.

ص:.....صفحة.

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

ط:.....الطبعة.

ق.إ.م.إ:.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CCI : Chambre du Commerce Internationale.

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

CNUDCI : Commission des Nation Unies sur le Droit Commercial International.

P : Page

المقدمة

شهد العالم وبشكل متسارع التطور في مجال العولمة والاتصالات إذ جعل من الأنترنت وسيلة لا يستغنى عنها سواء للأفراد أو للشركات أو للمتعاملين الاقتصاديين والدوائر الحكومية وغيرها، مما أدى هذا التطور إلى ظهور وسائل اتصال حديثة كالبريد الإلكتروني، الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم التجارة والأعمال، حيث أتاحت هذه الوسائل للمتعاملين فيها بإمكانيات عديدة كالتسويق وإبرام العقود في فضاء افتراضي دون الحاجة إلى التنقل أو التواجد المادي، ولا شك أن تنفيذ هذا العقد هو الهدف من التعاقد ولذلك كان الأصل هو كيفية تنفيذ العقد عن طواعية وحسن النية وفق شكل متفق عليه، إلا أن الأمر لا يسير دائما على هذا المنوال إذ يتنازع بعض المتعاملين على بعض الخصائص الأساسية في هذه التعاملات كالسلع والخدمات والمقابل المادي وغيرها، وأيضا قد تطرأ نزاعات حول العلامات التجارية أو الملكية الفكرية أو الصناعية، والأصل في هذه النزاعات أن تعرض على القضاء ولو نشأت في عالم افتراضي لأنه صاحب الولاية العامة في الحسم في مثل هذه النزاعات، غير أن طبيعة هذه العقود التجارية تتطلب نوعا جديدا للحسم في هذه الخصومات، رغم أن القضاء يتميز بالفعالية والجودة، إلا أن هذه المعاملات نشأت في بيئة افتراضية تتطلب نموذجا جديدا من أجل حلها، دفعت هذه المتطلبات بالفكر القانوني بإتباع آليات جديدة سميت بالوسائل البديلة للقضاء منها التحكيم الإلكتروني.

يعتبر التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ووقت قد لا تسمح به ظروف التجارة الدولية، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي في حالات معينة كي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة، وتسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة إلى هذه المنازعات، ولما كان التحكيم عموما هو إحالة النزاع القانوني لمحكم أو محكمين يفترض فيهم الحيدة، يختارهم الأطراف المتنازعة ويتفق مقدما على الالتزام بما سينتهي إليه قرار التحكيم، بعد جلسات يكون لدى كل طرف فرصة لسماع دفاعه، كما أنه يحل محل القضاء الوطني، إذ ينتزع من الدولة إحدى سلطاتها الثلاث الرئيسية التي تشكل مظهر سيادتها واستقلالها، ومن هنا كانت إحاطة التحكيم بضمانات عديدة تضمن سلامة إجراءاته ونزاهة وعدالة أحكامه أمر ضروري حتى يحقق هذا الطريق الاستثنائي العدالة التي ينشدها القضاء العادي ويضمنها.

وفي ظل عدم مواكبة وعدم فعالية التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية، ووقوفا عند مقتضيات التجارة الإلكترونية تطلب اللجوء إلى آليات أخرى تكون قادرة على حل المنازعات الناشئة عنها بطريقة أسرع، ولعل من أكثر هذه الآليات شيوعا ونجاحا في العصر الحديث الذي يعود على التجارة بأهمية كبرى نظام "التحكيم"، وإذا كان التحكيم وسيلة ذات مزايا دعت إلى اعتمادها في المعاملات التقليدية كونها تحقق السرعة والسرية إلا أن التحكيم يظل بالنسبة للمعاملات الإلكترونية بطيئا ومكلفا، ومن أجل هذا ظهر التحكيم الإلكتروني بصورة جديدة ومتطورة عن التحكيم في

شكله الكلاسيكي كآلية لتسوية المنازعات الناشئة في بيئة التجارة الإلكترونية، إذ بعد زيادة استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود عبر شبكة الأنترنت، اتجه التفكير إلى استعمال التحكيم الإلكتروني لحل ما قد ينجم من نزاعات عن هاته الأعمال خاصة في ظل الطفرة التي تشهدها التجارة الإلكترونية في العالم، ومن اجل وضع حد للعديد من الإشكالات ساهمت التكنولوجيا الحديثة وكذا الأنترنت في تحويل التحكيم التقليدي إلى تحكيم إلكتروني عن طريق استعمال وسائل إلكترونية من أجل إنشاء وإدارة الملفات إلكترونيا.

وقد ظهرت بداية التحكيم الإلكتروني بصورة واضحة في عدة مشاريع إلكترونية منها شبكة القضاة الإلكتروني التي أسست عام 1994 التي تتكون من 40قاضيا بهدف مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وانتهاكات حقوق المؤلف، وفي عام1996 انطلق مشروع محكمة التحكيم الافتراضية التي نشأت في كلية الحقوق في جامعة مونتريال بكندا، ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونيا على موقع المحكمة الإلكترونية بداية من طلب التسوية مرورا بالإجراءات القضائية وانتهاء بإصدار الحكم ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وبعدها بدأت المؤسسات والمنظمات الدولية تتبع التحكيم الإلكتروني لفض المنازعات التجارية علما أن بعضها عريق وذو تاريخ طويل في تسوية المنازعات التجارية مثل غرفة التجارة الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وبهذا يفرض الواقع العملي حقيقة مفادها أن التحكيم الإلكتروني أصبح حقيقة واقعة في العالم الذي يرغب العمل الجاد لتطويع وإخضاع التقنيات الحديثة للاستخدام العملي بما يتلاءم والحاجة الفعلية له.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني بما يتميز به من سرعة و يسر ومرونة لا تتوافر في القضاء العادي حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الاصطناعية، يضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظرا لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن الاتصال المباشر بالخبراء وتبادل الحديث معهم عبر الإنترنت، لذا انتشرت محاكم وهيئات التحكيم الإلكتروني للمساهمة في حل منازعات التجارة الإلكترونية والتي تتمثل في الحسم الفوري لهذه المنازعات التي نتجت عن التطور الهائل للحياة الاقتصادية وازدياد التجارة الدولية وإبرام العقود والأعمال القانونية باستخدام التقنية الإلكترونية.

طرح الإشكالية:

وتأسيسا لما سبق ذكره، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة وفعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية نزاعات عقود التجارة الإلكترونية باعتباره وسيلة بديلة عن القضاء؟

تحديد الموضوع:

يكتسب التحكيم الإلكتروني الطابع الإلكتروني من الكيفية التي يتم بها عبر شبكة الأنترنيت أو أي وسيلة اتصال عن بعد، جوهره وجود اتفاق على عرض النزاع الذي نشأ أو سينشأ مستقبلا، والمرتبط بعلاقة تجارية إلكترونية أو عادية على محكم أو عدة محكمين، وذلك عبر مراحل واجراءات تتم بصفة إلكترونية، وعلى ذلك فإن التحكيم الإلكتروني لا يعدو أن يكون سوى تحكيما تقليديا إلا أنه يتم عبر وسائل اتصال إلكترونية بدءا من مرحلة إبرام اتفاق التحكيم إلى إجراءات الخصومة التحكيمية ووصولا إلى مرحلة صدور حكم تحكيمي.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التحكيم الإلكتروني والتي استطعنا الحصول عليها ما يلي:

-أطروحة دكتوراه علوم في القانون لفوغالي بسمة بعنوان "التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،الجزائر، 2021.2022.

حيث تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التي تتضمن بابين، حيث تطرقت في الباب الأول الإطار الموضوعي للتحكيم الإلكتروني وخصوصيته في منازعات عقود التجارة الدولية والذي يتفرع بدوره إلى فصلين، إذ تمحور الفصل الأول حول ماهية التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الدولية ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى دراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أما الباب الثاني خصصته لدراسة الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الدولية والذي تفرع بدوره إلى فصلين، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى دراسة إجراءات التحكيم الإلكتروني السابقة لصدور الحكم التحكيمي ثم عرجت في الفصل الثاني إلى دراسة إجراءات التحكيم الإلكتروني اللاحقة لصدور الحكم التحكيمي.

- أطروحة ماجستير في القانون لبوديسة كريم بعنوان "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 20جوان 2012.

حيث أن دراسته تناولت البحث بفصلين، تطرق إلى النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني في الفصل الأول، ثم عرج إلى النظام القانوني الإجرائي في التحكيم الإلكتروني كفصل ثاني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تقنية التحكيم الإلكتروني وأحكامه القانونية من خلال التطرق إلى ماهية التحكيم الإلكتروني وتبيان إجراءات سير الدعوى و تنفيذ الحكم التحكيمي ومدى حجيته.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث:

- نقص الجانب القانوني والتطبيقي للموضوع في الجزائر
- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ذلك راجع أن نظام التحكيم الإلكتروني حديث النشأة.
- غياب نصوص تشريعية وطنية واضحة خاصة بالتحكيم الإلكتروني.

المنهج المتبع:

بما أن موضوع الدراسة حديث لا تحكمه قواعد محددة في القانون الجزائري فتكون الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، ذلك بتحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجزائري والاستعانة بالقوانين النموذجية قصد الإحاطة بجميع ومختلف جوانب هذا الموضوع.

وترتيبا لما سبق، سنقوم بالاعتماد في هذا البحث على خطة ثنائية مكونة من فصلين، تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة تتضمن مختلف النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات المقدمة في موضوع البحث، حيث ندرس في الفصل الأول الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، ونعرج إلى الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني

إن التزايد المستمر في حجم التجارة الدولية الإلكترونية تفاقم عنه زيادة في معدل المنازعات، مما استدعى البحث عن وسائل لتسوية النزاعات بطريقة إلكترونية تتأقلم مع طبيعة المعاملات من حيث السرعة كونها تتم عن طريق شبكات الإتصال الحديثة[1]، فالإلتجاء للقضاء أصبح غير مجد لفض منازعات التجارة الدولية لما يتسم به من بطء وتعقيد في سير الإجراءات كما أن التحكيم التقليدي أصبح مكلفا من ناحية، وقد يستغرق مدة طويلة من ناحية أخرى لذلك ظهر التحكيم الإلكتروني[2]، ويتميز بقلة نفقاته وكذا سرعته في حسم النزاع، حيث يتم سماع المتخاصمين عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ويستطيع الخصوم تبادل الأدلة والمستندات في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وفي الواقع أصبح التحكيم الإلكتروني حتمية في تعاملاتنا الإلكترونية ، لتوافق طبيعته مع التجارة الدولية، والتي يحاول فاعلوها من متعاملين كبار أن لا تخضع لقيود القضاء الوطني[3].

يعتبر التحكيم الإلكتروني مزيج من القواعد المتعلقة بالتحكيم بمفهومه التقليدي والتقنيات الإلكترونية، يمتاز بتطبيق وسائل العالم الإلكتروني إذ لا يمكن الاستغناء لا عن قواعد التحكيم التقليدية ولا عن تقنيات الاتصال الحديثة التي يقوم عليها العالم الإلكتروني[4].

يعد التحكيم نظام قضائي اتفاقي يقوم على اتفاق الأطراف المتنازعة بدءا من الاتفاق على اللجوء إليه كوسيلة بديلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مرورا بإجراءاته وصولا إلى إصدار حكم إلكتروني وتنفيذه فاتفاق التحكيم الإلكتروني هو دستور نظام التحكيم الإلكتروني ومصدر سلطة هيئة التحكيم إذ بدونه لا يمكن إخراج المنازعة المثارة بين الأطراف من ولاية القضاء المختص وإخضاعها للتحكيم الإلكتروني كونه نظام اتفاقي مصدره إرادة الأطراف من يرغبون فيه[5].

ومن هذا المنطلق، سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التحكيم الإلكتروني في **(المبحث الأول)** واتفاق التحكيم الإلكتروني في **(المبحث الثاني)**:

---

[1] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2010، ص205.

[2]- معاذ علي فضل المولى، التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات العليا، المجلد4، العدد14، جامعة النيلين، السودان، 2015، ص2.

[3]- بسمة فوغالي، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد01، 2020، ص430.

[4]– بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018–2019، ص6.

[5]- المرجع نفسه، ص6.

المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني

يطرأ على التحكيم تطورا ملحوظا في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام في العالم الافتراضي، فيرغب الأفراد في حلها دون اللجوء للقضاء العادي حيث يسعى الأطراف إلى ما يمكن أن نطلق عليه (الحلول التجارية)، أي الإجراء الفعَال الذي يعالج المشكلة ويفصل في النزاع مع الحفاظ على سمعة الأطراف وبقاء علاقاتهم التجارية هذا الإجراء هو التحكيم[1]. يعتبر التحكيم الإلكتروني أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات وهو صيغة مطورة للتحكيم بصورته التقليدية كبديل عن التقاضي، ويستند أغلب المبررات في ظهور التحكيم الإلكتروني هو البيئة الإلكترونية المتمثلة في شبكة المعلومات الدولية "الإنترنيت" وتعد البيئة الإلكترونية هي السبب الأساسي في ظهور التحكيم الإلكتروني[2]، ولعل هدا ما يدعونا إلى التعرف على مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيق التحكيم، وعليه سنتطرق في هدا المبحث إلى مطلبين ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

بعد تزايد المعاملات الإلكترونية ظهر التحكيم الإلكتروني ولا يفرق التحكيم التقليدي عن التحكيم الإلكتروني إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم[3]، فلا نجد الكتابة التقليدية أو استعمال الورق أو الحضور الشخصي للأطراف في هذا التحكيم، تعددت وجهات النظر وكل يعكس وجهة نظر والزاوية التي ينظر منها في تعريف التحكيم الإلكتروني فيراه البعض على أنه نظام قانوني إلكتروني خاص محله تسوية المنازعات التي تنشأ أو محتمل نشوؤها إلكترونيا، كما عرفه البعض على أن التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف والمحكمين في مكان معين، ونتيجة لما سبق ذكره، يتضح أن التحكيم الإلكتروني يتميز باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة المتمثلة في الأنترنيت.[4]

---

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 38.

[2]–آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2009، ص206.

[3]–المرجع نفسه، ص 207.

[4]–فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، 2021.2022، ص20.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف في خضوع المنازعات التي قد تنشأ بينهم من علاقات تجارية الإلكترونية إلى التحكيم الإلكتروني.[1]

ينقسم مصطلح التحكيم الإلكتروني إلى جانبين، جانب الأول هو التحكيم بمعناه التقليدي وهو اتفاق الأطراف على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه بطريقة ودية خارج إطار القضاء، أما الجانب الثاني وهو الإلكتروني ويعني استعمال الأساليب والوسائط الإلكترونية في العملية التحكيمية، والتي تتمثل في شبكة الأنترنيت. حيث صاحب الانتشار المرتفع في حجم التجارة الدولية الإلكترونية زيادة في الخلافات المنتجة عنها، الأمر الذي استوجب البحث عن طرق لتسوية منازعاتها بطريقة إلكترونية متماشية مع طبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة كونها تتم عبر شبكة الأنترنيت الدولية، فاللجوء إلى القضاء ليس حلاً مناسبا لفض منازعات التجارة الدولية الإلكترونية فالدعاوى تكون طويلة ومكلفة، وليس التحكيم العادي طريقا سريعا بدرجة كافية لذلك ظهر التحكيم الإلكتروني أو ما يسمى بالتحكيم على الخط أو التحكيم الافتراضي أو التحكيم الشبكي، ولكن المصطلح الأكثر شيوعا هو التحكيم الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني : طبيعة التحكيم الإلكتروني

اختلف رأي الفقهاء حول طبيعة التحكيم منهم من أيد الطبيعة القانونية والبعض الآخر الطبيعة القضائية كما مزج رأي آخر بينهما ويتم التطرق إلى كل رأي كالتالي:

أولا: الطبيعة القانونية

تعارض الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة، بحيث يرى البعض التحكيم عقدا رضائيا ملزما لجانبين من عقود المعاوضة.

استند هذا الرأي إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابع تعاقدي، فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية التي يقدمها النظام القضائي وذلك لتحقيق مبادئ العدالة وكذلك إتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم، زيادة على هذا

---

[1]– توجان فيصل شريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني –التحكيم عبر الأنترنت – كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجاري، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 28–30 أفريل 2008، ص 1091.

[2]– فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص.16،18.

الصفة التعاقدية يحكمها أيضا اعتبار التحكيم من وسائل المعاملات الدولية، ولا شك أن التجارة أو المعاملات الدولية يعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول، ولا يمكن تحرير المبادلات إلا عن طريق العقد لاتصافه بالطابع الدولي وقيام التحكيم على جوهره التعاقدي باعتبار اتفاق التحكيم يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى محكم خاص وتعيين الإجراءات المتبعة والقانون الواجب التطبيق والشروط المتفق عليها بين الأطراف لذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية.[1]

ثانيا: الطبيعة القضائية

يرى مؤيدي هذا الرأي تغليب الطابع القضائي على التحكيم، وذلك على أساس أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى لو اتفقوا عليه، وإن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم فقط مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن حكم المحكم يعتبر قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من القضاء العادي، وبالإضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يقضي بحل النزاع بحكم حائز على حجية الأمر المقضي فيه. استند البعض في سبيل استظهار أوجه الشبه بين نظام التحكيم ونظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم و دورها في القضاء، فإذا تم اختيار التحكيم وسيلة لحل النزاع طبقا لإرادة الطرفين، فإن الالتجاء إلى القضاء يكون بإرادة أحد الأطراف، و قد يتفق الأطراف على رفع النزاع إلى محكمة غير المحكمة المختصة أو إلى محاكم دولة غير الدولة التي يقع الاختصاص في محاكمها.[2]

ثالثا: الطبيعة المختلطة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى رصدهم للتأثيرات المزدوجة في هذا النظام، أي فكرة العقد وفكرة القضاء فإذا كان التحكيم هو نتيجة للتوتر المستمر بين مقتضيات احترام سلطان الارادة والانصياع لأحكام التنظيم القانوني للمجتمع، فإنه يبدو كنوع من الحلول التي توازن بين المتناقضتين ذلك لأنه في هذا النظام تتمثل من ناحية فكرة العقد التي تجسد مبدأ سلطان الإرادة ومن ناحية أخرى تتمثل في فكرة القضاء. وعلى هذا فإن التحكيم يبدو في رأي مؤيدي هذه النظرية من طبيعة مختلطة أو مزدوجة أو نوع من القضاء الخاص حيث تتناوب على طبيعة التحكيم التأثيرات المختلفة لفكرة العقد ولفكرة القضاء معا وماهي إلا تطبيق توزيعي لقواعد العقد ولقواعد الحكم القضائي، ويستخلص من هذه النظرية أن التحكيم تتعاقب عليه صفتان، الأول صفة تعاقدية تظهر في اختيار القانون الواجب التطبيق والاجراءات المتبعة على موضوع النزاع إلا أن التحكيم يغير من طبيعته التعاقدية إلى طبيعة قضائية بفضل تدخل قضاء الدولة عندما يلجأ الأطراف لإعطاء قرار

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص45.

[2]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص32، 33.

التحكيم القوة التنفيذية عن طريق الحكم الأجنبي التي يحوز على أمر التنفيذ في الدولة التي صدرت فيها إذ بهذا الأمر يتحول التحكيم إلى عمل قضائي ومنه يتحول قرار التحكيم إلى حكم قضائي.[1]

رابعا: مصادر أحكام التحكيم الإلكتروني

نظرا للامتيازات التي يتمتع بها التحكيم والرغبة في الاستفادة من الإمكانات التي تمنحها شبكة الإنترنيت والوسائل الإلكترونية التي تستخدم في إجراءات الطرق التقليدية لحل النزاعات، وقد وجدت تسوية المنازعات عبر التحكيم الإلكتروني أساليب فعلية ومتنوعة لمنازعات التجارة الإلكترونية من خلال مبادرات خاصة تبنتها بعض التنظيمات التي تهتم بمواكبة التطور الإلكتروني السريع. وتعتبر مصدرا هاما يستمد منه التحكيم الإلكتروني أحكامه، من بين الهيئات ما يلي:

1:الإتحاد الأوروبي

نظرا لأهمية التحكيم الإلكتروني اهتمت الدول و المنظمات بإصدار قوانين تسمح للأطراف اللجوء إليه عبر شبكة الإنترنيت، إذ ساهمت في بلورة أحكام التحكيم الإلكتروني و من أبرزها الجهد المبذول الذي قام به الاتحاد الأوروبي المتمثل في التوجيه رقم 2000/31 المسمى بتوجيه التجارة الإلكترونية[2] حيث أوجب على الدول الأعضاء عدم وضع أي عراقيل أو صعوبات أمام الاعتراف بالعقود الإلكترونية ،و حث هذا التوجيه على عدة أمور منها :

– تعديل كل دولة عضو تشريعاتها التي تحتوي على الشروط الخاصة من حيث الشكل، والتي تحتمل استخدامها للحد من العقود التي تنفذ عن طريق وسائل إلكترونية.

– وجب على الدول الأعضاء إزالة العقبات والعوائق القانونية التي تحول دون استخدام العقود الإلكترونية.[3]

2: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأداء دور بالغ الأهمية في عملية تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية وتنظيم المنازعات الخاصة بالأنترنيت المتعلقة منها بالملكية الفكرية والعلامات

[1]– أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981، ص ص31،33.

[2]– لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الإلكترونية، اتفاقية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، التوصية 31، 2000.

[3]– علي شريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014،2015، ص ص.150،151.

التجارية، تتم الإجراءات الخاصة بهذا النظام أمام لجان تحقيق تتضمن خبراء دوليين في مجال التجارة الإلكترونية، تمكن هذا النظام بالتغلب على العديد من الصعوبات حيث سمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق رغم اختلاف الجنسيات خاصة كون حل النزاعات متعلق بحقوق الملكية الفكرية إذ يراعى فيها سرعة الفصل والكفاءة وتقديم الحلول البديلة للأساليب القضائية.[1]

الفرع الثالث: خصائص التحكيم الإلكتروني

تميز التحكيم الإلكتروني بخصائص متعددة تتمثل في ما يلي:

أولا: الإلزام

حيث يجب على المحتكمون الالتزام بقرار هيئة التحكيم، ما لم يطرأ عليه أحد أسباب البطلان.

ثانيا: سرية الإجراءات

تعتبر السرية من أهم الخصائص الي تدفع المحتكمين من الشركات والمستثمرين إليها وذلك ينافي لمبدأ العلانية الذي يعد من أهم مبادئ تحقيق العدالة قد ينعكس سلبيا على المتحكمين إذا كان من شأنه إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المحتكمون على عدم إذاعتها[2]. كما أن المحكم أو هيئة التحكيم عند إصدارها للحكم لا يكون لها الحق في نشر الحكم إلا بإذن من الأطراف، وفي حالة نشر التحكيم فيتم ذلك دون ظهور الأسماء والصفات منه حكم.[3]

ثالثا: سرعة في فض المنازعات

ما يعرف عن القضاء العادي هو أنه بطيء الإجراءات، فضلا عن حجم القضايا المطروحة على القاضي ووصول صاحب الحق لغايته بعد مدة طويلة، الأمر الذي يترك آثارا سلبية بين الأطراف. ونظرا لتواجد الصعوبات القضائية، أجازت مختلف القوانين للأطراف اللجوء إلى نظام قضائي موازٍ للنظام القضائي العادي لحل نزاعاتهم بشكل سريع واقتصادي وسري، هو نظام التحكيم الذي يختار الخصوم فيه شخصا محايدا نزيها يسمى (المحكم)، وهو يقوم بمهمة قضائية مؤقتة للحصول على حكم نهائي له حجيته وإلزاميته

[1]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص 152.

[2]–محمد ابراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ب.ن، 2009، ص ص.57، 58.

[3]–محمد محمود محمد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.2010، ص35.

وقوته بين أطراف النزاع. وعليه فإن التحكيم يسعى إلى حسم النزاع في مدة وجيزة تساهم في النفقات وعدم تكبد الأطراف أضرارا توقف العلاقة التجارية فيما بينهم.[1]

رابعا: تخلص من مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:

وفقا للرأي السائد من الفقه، فإن عقود التجارة تصنف عقودا دولية، فالإنترنيت شبكة مفتوحة عالميا ولها إقليمها الخاص بها لا يعبأ بالحدود الجغرافية، وتظهر أهمية التحكيم الإلكتروني في أن المحكم يطبق القانون الذي يتفق على تطبيقه وليس ملزما بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية.

خامسا: التمتع بالكفاءة

يتمتع الأطراف بكامل الحرية في اختيار المحكم ذو الكفاءة والقدرة التي تتناسب مع موضوع النزاع وهذا ما يطلب في التجارة الدولية ليتسنى لها الارتقاء، خلافا للقضاء الذي يلزم المتنازعين بعرض نزاعهم على قاض معين قد يحتاج الخبرة في موضوع معين رغم المساحة الواسعة لديه في بحور قانونية اخرى فقد أصبح التحكيم أكثر تحقيقا للعدالة لما يتمتع به المحكم من مساحة واسعة للوصول للحكم العادل دون تقييد بنظام شكلي أو قانوني يقيده.[2]

سادسا: جلسات المحاكمة عن بعد

لا يلزم التحكيم الإلكتروني انتقال اطراف النزاع أو حضورهم أمام المحكمين، بل يمكن المشاركة في الجلسات عن طريق وسائل الجلسات وتبادل المستندات عبر الوسائل الحديثة عن طريق الانترنيت.

سابعا: حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

إن الوسيلة الأفضل لحل النزاع عند غياب الاتفاقية الدولية في المنازعات الدولية تكون باللجوء للتحكيم نظرا لقيامه على الإرادة الحرة للمتنازعين في اختيار المحكم المناسب، القواعد والقوانين الملائمة لفض النزاع خصوصا في ظل التجارة الإلكترونية التي لا تعرف الحدود الجغرافية، وما انبثق عنها من تنازع في القوانين، الأمر الذي يتطلب ترك تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع إلى إرادة الأطراف سواء عند القيام بإبرام العقد أو الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 36.

[2]–محمد ابراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 59.

ثامنا: سهولة استرجاع البيانات والمستندات

يتم ذلك عن طريق إنشاء موقع إلكتروني عبر شبكة الأنترنيت يتعلق بأطراف النزاع وهيئة التحكيم يتم بواسطته المشاركة في الجلسات وتبادل المستندات فيما بينهم باستعمال الوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، يتضمن هذا الموقع رموز معينة سرية خاصة بأطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط.[1]

تاسعا: سرعة إجراء المفاوضات ما بين الأطراف والهيئة

هي التي اعتبرت سابقا عبارة عن أوراق تتم عبر إجراءات بطيئة و معقدة ،و ذلك لسهولة ومرونة تقديم الأوراق والمستندات الضرورية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الوسائط الإلكترونية بالاتصال المباشر مع المتحكمين، لذلك قامت بعض المؤسسات بإنشاء محكمة التحكيم الإلكترونية بكندا بجامعة مونتريال، وأيضا المحكمة الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجب لتحقق هذه الخصائص توفر الشروط التالية :

1. وجود بيئة إلكترونية آمنة تسمح للأطراف والمحكمين الولوج إليها وتبادل المستندات والبيانات والطلبات بشكل آمن وسري.

2. وجود نظام إلكتروني سهل الاستخدام، تكاليف منخفضة، حيث يستطيع المتعاملين في البيئة الإلكترونية للحصول عليه ولا يكون مقصورا على فئة محدودة.

3.عرض نظام التحكيم من خلال موقع خاص بالمركز أو الهيئة مع بيان الإجراءات والخطوات المتبعة لسير عملية التحكيم وطريقة تداول الوثائق والبيانات عبر شبكة الأنترنيت.

4.وجود نظام إلكتروني يمكنه تخزين البيانات المتبادلة على الخط والقدرة على تعديل واسترجاع أي منها.

5.تقديم دورات خاصة للمحكمين عن كيفية تسيير عملية التحكيم الإلكتروني وتطوير قدرات التحليل لديهم لما يتماشى مع عملية التحكيم.[2]

[1]- محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق ، ص ص. 38،39.

[2]- المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الرابع: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل فض النزاع

هناك وسائل إلكترونية يلجأ الأطراف إليها في حل المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية منها المفاوضات الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية، التوفيق الإلكتروني إلا أنها تختلف عن التحكيم الإلكتروني وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

أولا: التفاوض الإلكتروني

تعتبر المفاوضات من أكثر الطرق البديلة انتشارا وأقلها تعقيدا في حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي تمكن من التواصل المباشر للأطراف من خلال عقد اجتماعات وجاهية دون تدخل طرف ثالث، وتعد فكرة المفاوضات المباشرة من ابتكار مراكز الوساطة والتحكيم الإلكتروني واعتبارها وسيلة لفض النزاع عن بعد قبل اللجوء للوساطة أو التحكيم، فيكمن الاختلاف بين التفاوض التقليدي والإلكتروني في تسيير الإجراءات عبر وسائل إلكترونية دون الحضور المادي للأطراف وما يميزه عن التحكيم الإلكتروني أن المفاوضات غالبا ما تنتهي باتفاق يوقعه الأطراف خلافا للتحكيم الإلكتروني الذي ينتهي بحكم تحكيمي ملزم للأطراف.[1]

ثانيا: الوساطة الإلكترونية

الفارق بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني أن المحكم يتمتع بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين على خلاف الوسيط الذي لا يتمتع إلا بسلطة التنظيم واقتراح الحلول على الأطراف، كما يمكن للأطراف الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة غير أنه لا يتمتعان بنفس الإمكانية في التحكيم الإلكتروني.[2]

تتم الوساطة في الغالب بين أطراف وثيقة الصلة في علاقتها التجارية رغبة منها في إنهاء اختلاف وجهات النظر التي أدى إلى قيام المنازعة بخلاف التحكيم الذي يلجأ إليه الطرفين دون العلم المسبق لإصدار حكم ملزم، كما يقتصر دور الوسيط على تقريب وجهات النظر وتسوية النزاع بموافقة الخصوم على

[1]–اية بلعقون، المفاوضات الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد4، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، جانفي 2020، ص 823.

[2]–إيناس خالدي، التحكيم الإلكتروني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص211.

عكس التحكيم الذي يصدره المحكم فالمحكم يحكم والوسيط يقترح فالحياد من صفة المحكم أما بالنسبة للوسيط فيعتد بقدرته في إقناع الأطراف وما يتوصل إليه من حلول.[1]

ثالثا: التوفيق الإلكتروني

هو وسيلة بديلة لحل النزاع يقصد به تدخل بين طرفي النزاع إلكترونيا عبر وسائط إلكترونية لتقديم حلول توفق بين الطرفين واختيار كلاهما من احداهما لإنهاء النزاع، يتولى هذه المهمة الموفق يقوم بتحديد مواضع النزاع من أجل تقديم مقترحاته التي قد تحض بقبول الأطراف أو الرفض يقدم الموفق مقترحات للأطراف فإن فشلت محاولته كان باب التحكيم متاحا أمام أطراف النزاع، فإن قرارات المحكم عكس مقترحات الموفق أو الوسيط فهي قرارات ملزمة ويتم تنفيذها جبرا على الأطراف، كما أن الموفق أو الوسيط لا يفصلان في حل النزاع بل يحاولان تقريب وجهات النظر فقط من أجل إبرام مصالحة أو الالتزام بتنفيذ العقد المبرم بينهما، ويتفرع على ذلك أن الحل الذي يتوصل إليه الموفق يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القضاء العادي، يختلف التوفيق عن التحكيم في أن القرار الذي يتخذه الموفق غير ملزم للطرفين على خلاف التحكيم الذي يصدر به المحكم فهو ملزم للطرفين.[2]

الفرع الخامس: معيقات التحكيم الإلكتروني

على الرغم من الأهمية المتزايدة للتحكيم الإلكتروني باعتباره أحد أهم الأنظمة القانونية المتطورة التي تواكب التطور المتلاحق في مجال التجارة الدولية التي تتطلب السرعة، إلا أنه قد توجد بعض المخاطر عند تطبيقه عبر الإنترنيت يرجع ذلك لبعض المعوقات القانونية والتقنية التي سنتطرق إليها بالإضافة إلى إشكالية تحديد مكان التحكيم التي تعيق تطور التحكيم بصفته أحد أهم وسائل فض النزاع في عقود التجارة الدولية :

أولا: المعيقات القانونية

رغم تطور التجارة الدولية الإلكترونية إلا أنها تفتقد إلى نظام قانوني خاص بها على المستوى الدولي الأمر الذي يبقيها تحت سيطرة القوانين الوطنية المختلفة والمتعارضة والتي تخضع نزاعاتها للطرق التقليدية كالتحكيم التقليدي والذي تعد أحكامه غير مناسبة مع منازعات التجارة الإلكترونية، تنقسم المعوقات القانونية إلى ثلاث أقسام: معوقات قانونية خاصة بالشكل، أما القسم الثاني متعلقة بالموضوع والإجراءات.[3]

---

[1]–حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، إدارة، العدد39، جامعة المسيلة، الجزائر، يونيو 2010، ص53.

[2]–حسين فريجه، المرجع السابق، ص 54 .

[3]–فوغالي بسمة، المرجع السابق ،ص 45.

1- المعيقات القانونية الخاصة بالشكل:

نعني بها تلك المعوقات القانونية المتعلقة بإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني وكتابته وتوقيعه، إذ أن بعض الدول تقف عائقا أمام تطور التحكيم الإلكتروني، وهذا لسن قوانينها بعض القيود الشكلية أو التخلي عن بعض المنازعات لتعلقها بالنظام العام.[1]

2- المعيقات القانونية الخاصة بالموضوع:

تشترط كل الأنظمة وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من أطراف النزاع والمحكمين، وفي الأصل أن مسألة بحث الأهلية للمحكمين لا ضرورة لها حيث تتم العملية التحكيمية عن طريق الأنترنيت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة والوضوح في مختلف الجوانب خصوصا الأساسية منها ويبقى مجال الدراسة والبحث في الأهلية القانونية لطرفي النزاع، كما قد يترتب على البعد المكاني للمتعاملين في مجال التجارة الدولية عدم معرفة المعلومات الأساسية عن بعضهم، كما يمكن أن يكون الموقع وهمي يهدف إلى الغش، كما يسهل على أي شخص انتحال صفة شخص آخر أو سرقة بياناته الإلكترونية، لهذا اعتمدت العديد من تشريعات الدول إدخال هيئات المصادقة الإلكترونية، حيث كانت هذه الهيئات تتبع وتكشف مواقع الويب وإبلاغ الأطراف وإعلامهم بمصداقية الموقع.[2]

3- المعيقات القانونية الإجرائية:

تشمل هذه المعيقات مدى الالتزام والموثوقية في إجراءات التحكيم الإلكتروني والمعوقات المتضمنة قرارات التحكيم الإلكتروني، حيث يشكك البعض في مصداقية إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الأنترنيت، تتعلق هذه المعوقات في مدى التزام الأطراف المتنازعة بمواعيد الجلسات مراعاة التواقيت المختلفة وتقديم مستندات تتعلق بالنزاع وإجراء الجلسات عن بعد دون التواجد المادي للأطراف المتنازعة، وقد يكون عائقا في إجراء تقييم مصداقية الشهادة، وغالبا ما يحتاج المحكمون إلى التواجد المادي لفهم الحالة العاطفية التي يشهد عليها الشاهد والمعوقات التي تواجه حكم التحكيم الإلكتروني وتقف حائلا أمام قبول الأحكام الصادرة عنه.[3]

[1]-محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص 28.

[2]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص46.

[3]-المرجع نفسه، ص48.

ثانيا: المعيقات التقنية وتحديد مكان التحكيم

تتصل العوائق التقنية مع درجة توافق الأنظمة واختلاف الأمان والسرية في الاتصالات الإلكترونية وتداول الوثائق، تنظيم جلسات الاستماع عبر الأنترنيت وصحة البيانات والتوثيق ذلك من بين الأمور التي تعوق تقديم التحكيم الإلكتروني اختراق السرية لعملية التحكيم عبر الأنترنيت [1]، سواء من قبل القراصنة أو من قبل المخربين وهم من يوقعون الضحايا خصوصا سرقة أرقام بطاقات الائتمان وهو ما يهدد سرية العملية التحكيمية، ونذكر أن تحديد مكان التحكيم مهم جدا في مجال التنفيذ والاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني، ولتفادي عقبة تحديد مكان التحكيم يجدر بنا تغيير النظرة التقليدية لمكان التحكيم الإلكتروني على أساس أنه فكرة قانونية، على النحو الذي يسمح للأطراف القيام بعملية التوطين المادي للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاق التحكيم.[2]

ثالثا: المعيقات الخاصة باللغة والثقافة

تعد الثقافة واللغة من الحواجز التي تعيق التفاعل بين الأفراد ومختلف مواقع التحكيم الإلكتروني لأن أغلب مراكز التسوية التي تقدم خدمات التحكيم الإلكتروني تستخدم اللغة الإنجليزية للتواصل مما يشكل عائقا على الذين لا يجيدون هذه اللغة، ومن ثم تتطلب هذه العوائق تطوير البرمجيات التي تحقق تطورا كبيرا في ترجمة النصوص إلى اللغات التي يستطيع فهمها الجميع، كما ينبغي النظر في مختلف العوائق الثقافية والعادات والتقاليد التي قد تكون عائقا أمام استخدام المواقع الإلكترونية، كما يفهم من خلال ما سبق أن للتحكيم الإلكتروني أهمية بالغة في حسم منازعات عقود التجارة الدولية إلا أنه يواجه بعض التحديات للتخلص من مختلف العوائق المختلفة والمتعددة، فإذا تم تجاوز هذه العقبات سيكون التحكيم الإلكتروني هو الطريقة الأمثل لحل منازعات عقود التجارة الدولية.[3]

الفرع السادس: أنواع التحكيم

تتعدد أنواع التحكيم وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، فيمكن تقسيمه من حيث هيئة التحكيم إلى تحكيم فردي وتحكيم مؤسسي، ومن حيث المدة إلى تحكيم مؤقت وتحكيم دائم، ومن حيث التقيّد

[1]–خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 247.

[2]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص49.

[3]–المرجع نفسه، ص 50.

بالإجراءات القضائية تمثل في التحكيم بالقضاء أو التحكيم بالصلح، ومن حيث النطاق إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، ومن حيث الإرادة إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.[1]

إن التحكيم في غالب الأحيان تحكيم اختياري قائم على إرادة أطراف النزاع وتراض منهم بمقتضى قبولهم بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد أو باتفاق بينهم بعد وقوع النزاع، وفي ما يلي تفصيل أهم أنواع التحكيم:

أولا: التحكيم الاختياري

مضمون التحكيم لا يمس بحقوق وضمانات الأطراف فهو لا يتم إلا باتفاق صحيح بينهما، ونقصد بالتحكيم الاختياري الذي يتم على اتفاق بين طرفي النزاع بمحض إرادتهما الحرة فلهما اللجوء باختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما واختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم حيث يكون نظام التحكيم اختياريا إذا تم اللجوء إليه بمحض إرادة الخصوم بدلا من اللجوء إلى القضاء العادي في الدولة.[2]

وهذا النوع من التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين وهما الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين وإقرار المشرع، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، على أنه يجيز للأفراد المتنازعة الرجوع إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم.

ثانيا: التحكيم الإجباري

يقصد بذلك إلزام المتنازعين على جعل التحكيم قضاء إجباريا لهم و سلب إرادتهم في اللجوء للقضاء مع ترك الحرية للخصوم في اختيار المحكمين، فهو غالبا ما تسبقه عملية التفاوض بين المتنازعين وعند فشل مفاوضات التسوية الودية يكون الأطراف أمام عملية التحكيم الإجبارية، حيث يطرح النزاع على هيئة التحكيم التي تم تشكيلها فمثلا إذا حدث نزاع متعلق بعقد إلكتروني داخل الجزائر تم بين بائع ومشتري فإن المشرع الجزائري يخرج المنازعة المراد الفصل فيها بين الخصوم من ولاية القضاء ويسند لولاية التحكيم، كما يمكن

---

[1]–سيف الدين حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد3، كلية القانون، جامعة شندي، سودان، يونيو 2011، ص 65.

[2]–سيف الدين إلياس حمدتو، المرجع نفسه، ص66.

[3]– القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة الرسمية عدد 21) ، بتاريخ 23-02-2008،المعدل والمتمم، حيث جاء في نص المادة 1036 من القانون السالف ذكر أن :"يسلم رؤساء أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

اتفاق الأطراف على أن يجري التحكيم في صورة إلكترونية فإذا رفع هذا النزاع إلى المحكمة وجب عليها تلقائيا الحكم بعدم الاختصاص الوظيفي للنظر في النزاع.[1]

ثالثا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

سنتطرق إلى التحكيم الحر ثم إلى التحكيم المؤسسي على النحو التالي:

أ- التحكيم الحر:

هو التحكيم الذي يعود فيه أطراف النزاع إلى اختيار محكم أو محكمين بكامل حريتهم ليتولوا حل النزاع، إذ يسند اختيار المحكمين في هذا النوع من التحكيم على المعرفة الشخصية للمحكم. وهذا مبدأ منصوص عليه في المادة1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.[2]

ب- التحكيم المؤسسي:

هو تحكيم تتولاه هيئات ومراكز تحكيم وطنية أو دولية مثل الغرفة التجارية الدولية بباريس، وتكون متخصصة بالتحكيم، ومع تنامي دور التجارة الدولية واتساع نطاق المنازعات وتعقيدها انحصر نطاق التحكيم الحر ليتم الاحتكام أمام هيئات ومراكز تحكيم دائمة، كما يعد التحكيم المؤسسي أفضل من التحكيم الحر ذلك لتوفر الخصوم على ضمانات، ذلك بما لديها من أجهزة فنية وطاقات بشرية قادرة، بالإضافة إلى شفافية تعيين المحكمين حيث أن عملية التعيين تتم خلال قوائم محددة مسبقا لدى الهيئة أو المركز يختار الأطراف المحكمين بناء على كفاءتهم مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع المعروض أمام الهيئة.[3]

---

[1]-علي شريف الزهرة ، المرجع السابق ، ص138.

[2]- تنص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 على ما يلي : " يكون القاضي غير مختص في الفصل في موضوع النزاع، إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف ".

[3]-علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص138.

رابعا: التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

سندرج التحكيم بالقضاء باختصار ثم التحكيم بالصلح كما يلي:

1-التحكيم بالقضاء:

فالتحكيم بالقضاء أو التحكيم بالقانون يلتزم فيه المحكم أو المحكمون بتطبيق القانون على جميع مراحل الخصومة.

2- التحكيم بالصلح:

فهو يوجد بكل حالة لا يتقيد فيها المحكم أو المحكمون بالقانون في الفصل في الخصومة.[1]

لذا يحكم المحكم في النزاع المعروض عليه وفقا لما يراه عادلا ومناسبا لمصلحة الأطراف، وهذا الشرط جاءت به المادة 1497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الفرنسي، فنجد أن التحكيم بالقضاء هو الأصل وأن التحكيم بالصلح يرد استثناء على هذا الأصل ويجب أن يكون منصوصا عليه صراحة [2]وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 1043من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة، واستنادا إلى نظام التحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ونجد أن هناك حدود اتفاقية لسلطة المحكم أو محكمين وحدود قانونية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني

تزامن مع ظهور التجارة الإلكترونية الكثير من المنازعات التي تم تسميتها بمنازعات التجارة الإلكترونية التي عرفها البعض بأنها :« كل خلاف يطرأ بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف، وإن كان موضوع الخلاف يخص التجارة الإلكترونية كانت المنازعة من التجارة الإلكترونية ».

ولقد اتفق أغلب الفقه على تقسيم المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية إلى قسمين، أولهما المنازعات الناشئة عن العقد الإلكتروني ذات الأساس التعاقدي **(الفرع الأول)** وثانيهما المنازعات الإلكترونية ذات الأساس الغير تعاقدي[3] **(الفرع الثاني)**.

---

[1]-علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص139.

[2]-علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص140.

[3]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص25.

الفرع الأول: المنازعات ذات الأساس التعاقدي

تستعمل شبكة الأنترنيت لممارسة جميع الأعمال التجارية، إذ أصبح من السهل على الشركات التجارية ترويج منتوجاتها وتقديم خدماتها لجلب الزبائن عبر شبكة الأنترنيت، ومقابل هذا تقدم شبكة الأنترنيت للمستهلك خيارات عديدة وقدرا هائلا من المنتجات والمصنفات الفنية والأدبية وغير ذلك، حيث يصبح من السهل على المستهلك حصوله على ما يريد دون الحاجة إلى عناء التنقل والسفر، ذلك بمجرد النقر على مفتاح قبول التعاقد مع مزود الخدمة أو المنتج عبر الأنترنيت.[1]

يتجه بعض الفقه إلى أن العقود التجارية التي تبرم عبر الشبكة الإلكترونية إما أن تكون عقودا تجارية بالنسبة لطرفيها، أو عقودا ذات طبيعة تجارية مختلطة أي تجارية لأحد أطرافها، مدنية بالنسبة للطرف الآخر[2].

غير ان توظيف شبكة الأنترنيت في المعاملات التجارية ولد أنماط جديدة للتعاقد غير الواردة أعلاه يسوغ فيها اللجوء إلى كل الوسائل الودية لحل النزاعات عن طريق الأنترنيت بما فيها التحكيم الإلكتروني سيتم إيجازها نظرا لحداثتها بعد بيان المنازعات التعاقدية الأكثر شيوعا وتعقيدا في التجارة الإلكترونية التي تتمثل في العقود التجارية بالنسبة لطرفيها، والعقود ذات الطبيعة التجارية المختلطة.[3]

أولا: العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية

يتضمن هذا النوع من العقود عقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الأنترنيت، وتسمى هذه العقود اتفاقيات الربط وتبرم بين الشركات المخولة بإنشاء وتأسيس البنية التحتية لشبكة الإنترنيت والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين، حيث تعتبر النزاعات الناشئة عن هذا النوع من العقود من أكثر أنواع المنازعات تعقيدا، نظرا لما تتعرض له من مسائل قانونية تتعلق من جهة بتفسير العقد وتعديله وذلك بسبب ما يطرأ على العقد من تغيير في شروطه لمواجهة تطورات تقنية، ومن جهة أخرى تخصيص العديد من دول العالم جهات رقابية متعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات تتدخل في إبرام وتنفيذ تلك العقود، خاصة أنها كثيرا ما تمس النظام العام الداخلي في الدولة سواء في مجالات الأمن الوطني، أو في مجالات القوانين المتعلقة

---

[1]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص140.

[2]–رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، فلسطين ،2009،2010، ص29.

[3]– علي شريف الزهرة ، المرجع السابق ، ص 160.

بمنع الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.[1]

ثانيا: العقود المبرمة بين مزودي خدمة الإنترنيت والشركات التي ترخص لهم باستخدامها

تتضمن كافة العقود المتعلقة بخدمة الاتصال عن بعد مثل العقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية والشركات العالمية المزودة لخدمة الإنترنيت، ويثير هذا النوع من العقود منازعات تتعلق بأجرة خدمات الاتصال وشروط الاشتراك في لخدمة وأيضا مسؤولية مزودي الخدمة عن أمن المعلومات أثناء نقلها.[2]

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

تحتوي المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية والناشئة عن استخدام الإنترنيت في المعاملات التجارية على نفس أهمية المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية في اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات، إذ أفرز استخدام الأنترنيت العديد من النزاعات تتعلق أغلبيتها بالملكية الفكرية والصناعية وأمن المعلومات والمنافسة غير المشروعة ، ولعل من أكثر المنازعات غير التعاقدية التي يلجأ فبها الأطراف إلى التحكيم الإلكتروني، تلك المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية،[3]حيث تشكل هذه المنازعات نسبة 84% من القضايا التي نظرها مركز الويبو في النصف الأول من سنة 2000، إذ يوقع مسجل الموقع الإلكتروني المعتمد من قبل الايكان على اتفاقية اعتماد يحال بموجبها أي نزاع في نظام التحكيم الإجباري لدى أحد المراكز التي اعتمدتها منظمة الايكان بموجب البوليصة الموحدة لتسوية المنازعات الخاصة بأسماء الموقع.[4]

[1]– علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص160

[2]– المرجع نفسه، ص161.

[3]–الطراونة مصلح أحمد، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، مجلد 2، العدد1، سوريا، 2003، ص 212.

[4]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص162.

المبحث الثاني: النظام القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني

لم يحظى مؤخرا أي اتفاق من الاتفاقيات الخاصة بمثل ما حظي به التحكيم الالكتروني من حرص واهتمام، إذ أن هذه العناية لم تقتصر على صعيد التشريعات الوطنية فقط بل امتدت أيضا على صعيد المعاهدات الدولية.[1] وهذا نظرا للأهمية العملية التي يقوم بها التحكيم الالكتروني في فض منازعات عقود التجارية الالكترونية والأعمال الالكترونية عموما، ولتحقيق ذلك أوجب على نظامه القانوني الذي يسير عليه أن يراعي متطلباته من حيث الشكل والموضوع في التحكيم الافتراضي المذكورة في القوانين والاتفاقيات الدولية عند النظر في كل منازعة ابتداءا من اتفاق التحكيم إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم.[2]

ومن جراء بحثنا هذا سوف نعالج الإطار الذي يجب مراعاته في اتفاق التحكيم الالكتروني من حيث مفهومه والقانون الواجب التطبيق بشأنه وكذا شروط صحته.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني ومضمونه

يعد اتفاق التحكيم العمود الفقري للتحكيم كما ذكرنا سابقا ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول عن مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني أما الفرع الثاني فسوف نحيله إلى مضمون هذا الأخير والمتمثل بعبارة أخرى بالقانون الواجب التطبيق الذي يحدده.

الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم نظام قضائي اتفاقي يقصده الأطراف كمهمة لتسوية منازعاتهم الناشئة والتي من الممكن أن تقوم مستقبلا بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي تتم أو تجوز حلها عن طريق التحكيم وفقا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم عنها، وعليه فان اتفاق التحكيم الالكتروني يعتبر جوهر وأساس في العملية التحكيمية[3]، ومن خلال ما أدرج أعلاه سوف نعرض تعريفه وصوره على النحو الآتي:

---

[1]–حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص115.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص273.

[3]– ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:8، العدد:30، كركوك، العراق، عام 2019، ص44.

أولا: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني

عرف اتفاق التحكيم بوجه عام بأنه ذلك الاتفاق بمقتضاه يتعهد أطرافه بالفصل في المنازعات القائمة بينهم أو المحتمل قيامها من خلال التحكيم، كما يمكن أن يكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت تلك المنازعات ترتبط بمصالح التجارة الدولية[1].

كما عرفته المادة 01/07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة الأونيسترال بأنه:" اتفاق بين الطرفين أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية "[2].

وكذا نصت بهذا الشأن المادة02/02 من اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها أنه: "يقصد باتفاق التحكيم،أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة"[3].

أيضا عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي نصت بأن:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم "[4].

إذ يعد اتفاق التحكيم بأنه دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين، وهو الحائل دون اختصاص القضاء بالنزاع موضوع التحكيم، ومن جراء ذلك تتخذ صياغة اتفاق التحكيم أهمية بالغة، ويشمل اتفاق التحكيم تحديد العناصر الجوهرية للاتفاق، مثل محل العقد إذا كان مشروعا وكذا التزامات المتعلقة به من تسليم وضمان والمقابل من حيث كيفية الوفاء ونوع العملة لما ينطوي على السداد الإلكتروني من مغالطات، إضافة إلى كل الشروط المتفق عليها والحقوق والالتزامات والضمانات بين أطراف العقد[5].

فبموجب اتفاق التحكيم الالكترونيتتفق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع وبصورة اختيارية إلى طرف ثالث محايد مقدم خدمة التسوية الالكترونية لتعيين شخص أو عدة أشخاص لحل أو إنهاءالنزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية تلائم موضوع النزاع وأسلوب التسوية وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف. وبالتالي هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن بعد عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال

---

[1]–خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص274.

[2]–قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عام 1985 مع تعديلات معتمدة لعام2006، لجنة الأمم المتحدة.

[3]–اتفاقية الاعتراف بقررات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك1985، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2015.

[4]–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21 الصادر بتاريخ:23 ابريل 2008.

[5]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص ص164، 165.

وذلك يتم بطريقة مسموعة ومرئية بفضل تفاعل ونشاط حواري بين الأطراف دون حضور مادي أو مكاني لهما إذ يعد حضورا افتراضي[1].

ثانيا: صور اتفاق التحكيم الالكتروني

يتخذ اتفاق التحكيم الالكتروني صورا مختلفة مثله مثل التحكيم التقليدي لذلك لا يتصور وجوده بالضرورة قبل وقوع النزاع أو ضمن العقد الأصلي فقد يكون في صورة شرط في العقد الأصلي كبند من بنوده كما قد يكون في صورة اتفاق لاحق بعد نشوب النزاع كما يمكن أن يرد في العقد الأصلي يحيل إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم وهو ما يسمى بشرط الإحالة[2].

1- شرط التحكيم الالكتروني: (Clause Compromissoire)

يقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يرد في العقد بإحالة أي نزاع مستقبلي حول ذلك العقد إلى التحكيم أو بعبارة أخرى أن يرد ذلك الشرط ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف المتعاقدين قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلية بواسطة التحكيم[3]، وعادة ما يرد هذا الشرط بصيغة مقتضية تتضمن فقط الإحالة إلى التحكيم كالقول مثلا إن أي خلاف أو نزاع بين طرفي العقد يحال إلى التحكيم لكن هذا لا يمنع من توسع الأطراف بإضافة أحكام أخرى لشرط التحكيم مثل مكان ولغة التحكيم القانون الواجب التطبيق على النزاع سمات ومؤهلات كل أو بعض الأشخاص الذي سيعينون محكمين في هيئة التحكيم أما إذا كان التحكيم مؤسسيا تقوم هيئات التحكيم المعنية عادة بصياغة صيغة ينصح الأطراف بإدراجها في عقدهم إذا رغبوا بإحالة نزاعهم إلى تلك المؤسسة بما في ذلك تتبع قواعد المؤسسة في إجراءات وإدارة التحكيم وبالإضافة إلى تعيين المحكمين[4].

في هذه الصورة يلاحظ بان شرط التحكيم لا يتعلق بنزاعات قائمة بل يتعلق بنزاعات مستقبلية محتملة الوقوع، وإذا وقعت بالفعل فستحال إلى التحكيم، لكن قبل وقوع أي من تلك النزاعات[5].

---

[1]–روابحي أمينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص ص.99، 100.

[2]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 102.

[3]–المرجع نفسه، ص102.

[4]–خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ص. 275، 276.

[5]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص169.

2- مشارطة التحكيم الالكتروني:(Compromis d'arbitrage)

تختلف هذه الصورة عن الأولى فمشارطة التحكيم هي ذلك الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد نشوء النزاع بينهما لعرض هذا الأخير على التحكيم كما يعرف أيضا باسم وثيقة التحكيم الخاصة[1].

فالاختلاف القائم ما بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم أن هو شرط التحكيم يتم إبرامه قبل حصول أي نزاع أي انه يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل، أما مشارطة التحكيم فيتم إبرامها بعد قيام النزاع أي أنها الصورة التي تتعلق بنزاع مؤكد قد وقع فعلا، فالفرق بين النوعين واضح فالأول يتعلق بنزاع سيولد في حين نجد أن الشكل الثاني يتعلق بنزاع قد ولد فعلا[2].

وزيادة على ذلك فمشارطة التحكيم الالكتروني تعد أفضل بكثير من شرط التحكيم الالكتروني،وذلك راجعكون أن الأطراف في التحكيم الالكتروني يتفقون على شرط التحكيم دون أن يكونا على علم ودرايةبالمنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا، وما إذا كان في صالحهم حلها عن طريق القضاء الوطني أم التحكيم الالكتروني وخلافا لذلك في المشارطة يكون الأطراف على علم بهذا النزاع كما يتفقون على جميع المسائل التي تتعلق بكيفية مباشرة العملية التحكيمية إلى غاية صدور حكم في النزاع، ومن خلال ما تبين لنا فان مشارطة التحكيم هيالأكثر دقة حال تحديدها نظام التحكيم[3].

3- شرط التحكيم الالكتروني بالإحالة :(Clause d'arbitrage par référence)

في هذه الحالة لا يكون شرط التحكيم مدرجا في العقد الأصلي الذي يكون التحكيم بفضل المنازعات الناشئة عنه، وإنما في وثيقة أخرى يحيل عليها هذا العقد كعقد نموذجي، أو عقد آخر متصل بهذا العقد[4]، على أساس تكملة أي نقص ولسد أي ثغرة تشوب عقدهم وأن يكون من بين بنود هذا العقد بندا يقضي بإحالة المنازعات التي تنتج بين الأفراد عن طريق التحكيم[5].

وقد نصت العديد من التشريعات الوطنية والدولية عن هذه الصورة، إذ نجد أن المادة 6/7 من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنص على أنه:" تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكميا مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد"، كما قد اقر المشرع الفرنسي في المادة 1443 من قانون الإجراءات المدنية منه على اتفاق التحكيم

[1]–فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص103.

[2]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص169.

[3]–روابحي أمينة، المرجع السابق، ص105.

[4]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص75.

[5]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص106.

بالإحالة بأنه:" يمكن أن يستنتج من خطابات متبادلة أو مستند أو وثيقة أحال إليها الاتفاق الأساسي". وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الصورة على خلاف شرط التحكيم ومشارطة التحكيم كونهما أشهر صور اتفاق التحكيم[1].

الفرع الثاني: مضمون اتفاق التحكيم الالكتروني

تتمتع اتفاقية التحكيم الالكتروني المبرمة عبر الوسيلة الالكترونية بنفس القيمة القانونية للاتفاقية المبرمة على الدعامة الورقية، فمتى استوفت شروط صحتها الموضوعية والشكلية، فإنها سترتب أثار قانونية هامة، تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم(أولا) وتعيين المحكمين (ثانيا).

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم الالكتروني

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق تستوفي أهميتها في الشرعية التي يمنحها التحكيم بذاته، باعتبار أن هذا الأخيرلا يكون صحيحا في نظر القاضي المنفذ للحكم التحكيمي، إلا إذا كان صحيحا في نظر القانون المنظم لموضوع النزاع أو الذي اتفقا على اختياره أطراف النزاع[2].

إن اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني يخضع لمبدأ سلطان الإرادة فهو محصلة لإرادة أطرافه وهذا ما اتفق عليه في مختلف التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم، بمعنى حرية أطراف النزاع في تحديده، شرط بأن لا يكون هناك مساسا بالنظام العام[3] .

غير أنه، في حالة ما إذا أغفل أطراف الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق، هنا يبقى الأمر متروك للقضاء الوطني أو لهيئة التحكيم في تحديدهويعد هذا استنادا إلى قواعد التحكيم التقليدي، بالرغم من أن تطبيق أحكام التحكيم التقليدي التي تتسم بطابعها الجغرافي وبارتكازها على إقليم معين سيكون دون أي فائدة، كونهالاتتلاءم مع خصوصية المنازعة التجارية الالكترونية[4].

---

[1]–ازوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:05، العدد:01، أدرار–الجزائر–، 2021، ص135.

[2]–حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد:48، قسنطينة–الجزائر–، 2017، ص243.

[3]–تنص المادة 1040 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على مايلي:"تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها أما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

[4]– حمادوش أنيسة، المرجع السابق، ص234.

كما قد اعتمدت معظم أحكام التحكيم الصادرة حول مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اختيار أحد الأمرين التاليين: الأولوهو تطبيق قانون مكان التحكيم، أما الثاني: فهو منح الهيئة التحكمية سلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم. أما في حالة إغفال أطراف المنازعة تحديد القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة،عادة ما يطبق المحكم قانونا وطنيا معينا، رغم انعدام الصلة بينه وبين النزاع المعروض عليه، كما يمكن تطبيق قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف[1].

ثانيا – تحديد الهيئة التحكيمية والمحكمين

تتم مسالة تحديد هيئة التحكيم والمحكمين بناءا على إرادة أطراف النزاع من جهة، وعلى قبول المحكمين من جهة أخرى، زيادة على ذلك أن المحكم هو حر في قبول أو رفض المهمة، فضلا عن حرية الأطراف المنازعة في اختيار المحكم ضمن التحكيم الحر أو التحكيم المؤسساتي، كما يتوجب على كل طرف في المنازعة أن يعين محكما، وأن يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث أو المحكم الفاصل بينهما على موضوع النزاع وإذا تم تعيين المحكمين من طرف الأطراف، فإنه يجوز أن يتم ذلك الكترونيا على خلاف الوساطة.

ليس هناك شروط معينة يخضع لها الأطراف عند تعيينهم للمحكمين كماأنهم ليس مقيدين بقائمة معينة، غير أنه يشترط في المحكمين ما يلي:

- أن يكون عددهم فردي.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- يشترط في المحكم الحياد والاستقلالية في الخط.
- يشترط في المحكم أن يكون ذو خبرة وكفاءة[2].

وعلاوة على ذلك، فللأطراف كامل الحرية في اختيار المحكمين والطريقة التي يتم بها اختيارهم. أما إذا وجدت صعوبة في تعيين المحكمين، فالقضاء هو الذي سيتولى هذه المهمة[3]، لكن في هذه الحالة الطريقة الالكترونية في التعيين تعتبر مستبعدة، كون أن القضاء لا يعمل بها إلى غاية هذا اليوم[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص234.

[2]– حمادوش أنيسة، المرجع السابق، ص234.

[3]– انظر المادة 1/1016 من ق.إ.م.إ.

[4]– انظر المادة 5/1016 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: ضوابط إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني

باعتبار أن اتفاق التحكيم الالكتروني عقد يبرم بطريقة الكترونية فان ذلك يضفي خصوصية معينة في مسالة التعبير عن الإرادة الالكترونية، وكيفية التحقق من هوية وأهلية أطراف المتعاقدة، من خلال ذلك أجازت القوانين المختلفة المتعلقة بالمعاملات الالكترونية التعبير عن الإرادة الكترونيا متى توفرت شروط صحة الإرادة والتعبير عنها، من جراء ذلك فان اتفاق التحكيم الالكتروني لا يخرج من حيث شروط صحته عن القواعد العامة سوى من حيث أنه يتم إبرامه عبر وسائل اتصال الكترونية، من ثم يستوجب أن تتوافر لصحته الشروط المتطلبة لصحة العقد سواء الموضوعية منها أو الشكلية[1].

وعليه سوف نقوم بدراسة الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم والتي سنحيلها في الفرع الأول، بينما نحيل الفرع الثاني إلى دراسة الشروط الشكلية لذلك الاتفاق.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الالكتروني

يعد اتفاق التحكيم الالكتروني تصرفا قانونيا صادرا من ارادتين، فهو بذلك يعد عقدا بطبيعته وبالتالي يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر من العقود، كما تتمثل الشروط الموضوعية لانعقاده في الأركان التقليدية الثلاثة والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، إلا أن إبرامه عبر الوسيلة الإلكترونية أضفت له سمات خاصة والتي سندرجها على النحو التالي[2]:

أولا: التراضي في اتفاق التحكيم الالكتروني

إن أساس كل عقد وقوامه هو ركن الرضا[3]، ويقصدبالتراضي تطابق الإيجاب والقبول الصادر كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد، أي قبول الأطراف لجعل التحكيم الإلكتروني طريقا لحل المنازعات التي قد تشوب بينهم، وبما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني مجرد عقد إلكتروني بطبيعته فإن التعبير عن الإرادة فيه يتم باستخدام وسائل إلكترونية أين يتم توجيه وتلقي القبول في بيئة إلكترونية، وعلى الرغم من هذا فليس هناك

---

[1]– بوقرط احمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية، أطروحة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص81.

[2]–رزيق وسيلة، قانونية اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:58، العدد:03، 2021، ص ص.8، 9.

[3]–رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص9.

اختلاف بين التراضي الإلكتروني والتراضي التقليدي حيث لابد من وجود رضا طرفيه وأن تكون إرادتهما متطابقة وصحيحة لكي ينعقد العقد[1].

1 –صحة التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني

يتم التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال تبادلها وتطابقها بين أطرافها، وذلك بأن يصدر أحد أطراف التحكيم الإلكتروني التعبير عن إرادته في صورة إيجاب ويسمى الموجب، كما يعبر الطرف الثاني عن إرادته في صورة قبول ويسمى القابل، ويتم تبادل التعبير عبر شبكة الانترنت الدولية بطريقة سمعية بصرية في مجلس واحد حكمي افتراضي نظرا لأنهم حاضرون من حيث الزمان كما يشترط أن يتطابق الإيجاب والقبول كل التطابق على اختيار التحكيم وسيلة لتسوية منازعاتهم الناشئة بالفعل أو التي سوف تنشئ بينهم مستقبلا[2].

أ- الأساس التشريعي للتعبير عن الإرادة عن بعد:

إن تعبير الأطراف عن إرادتهم عبر الوسيلة الالكترونية لا يعد فعلا ممنوعا[3]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة السادسة فقرة 2 من قانون التجارة الالكترونية، عند تعريفه للعقد الالكتروني بقوله:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[4]"، ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز التعبير عن الإرادة عن بعد كما يتم التعبير عنها باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يصطحب معه أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، وحال ما يتصل به عليه أن ينتج أثره، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[5].

وكون أن التعبير عن الإرادة في العقود الكلاسيكية أمر هام إذ نجد أن الأهمية البالغة تكمن في العقود الالكترونية، هذا ما دفع العديد من الدول إلى وضع مجموعة من القوانين للاعتراف بالوسائل الالكترونية

---

[1]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص140.

[2]–المرجع نفسه، ص ص. 140،141.

[3]–رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص9.

[4]–القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[5]–انظر نصي المادتين 60 و61 من القانون المدني الجزائري.

للتعبير عن الإرادة، وفي إطار التنظيم القانوني للعقود وصحتها من خلال قانون الأونيسترال النموذجي لعام 1996 الذي نص صراحة على أن التعبير عن الإرادة في العقود التجارية الالكترونية يتم من خلال تبادل رسائل البيانات[1]، حيث نصت المادة 11 منه بأنه: " في سياق تكوين العقود، ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"، والمادة 12 من نفس القانون التي نصت على اعتراف الأطراف برسائل البيانات كما يلي:"في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة وغيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات..."، ويقصد بمصطلح "رسالة بيانات" في مفهوم هذا القانون من خلال المادة 2 منه بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا لحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي"[2].

وعلى هذا الأساس، ومن أجل حماية أكثر للبيانات، وضعت اللجنة الأوروبية نظاما عاما خاصا بحماية البيانات دخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2019،رتب آثارا هائلة داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه أيضا، حيث أصبح ملزما للجميع بما يحتويه من أحكام فعالة في تاريخ حماية البيانات. وما يجعل هذا النظام مميزا وذلكبمنحه قائمة كبيرة من الحقوق للأفراد المتمثلة في: الحق في الحياة الخاصة، الحق في الحماية، الحق في النسيان، الحق في الدخول، الحق في التعديل، الحق في المسح، الحق في الخطأ، الحق في الشفافية، الحق في المعرفة، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المعارضة، الحق في الحفظ..... كما أن حماية المعطيات الشخصية هو حق أساسي يجب أن يعلو أكثر مما هو عليه وهذا التصريح الذي قد أقرت به ديباجة النظام[3].

ب-طرق التعبير عن الإرادة المستخدمة في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

هناك عدة طرق للتعبير عن الإرادة عبر الوسائل الاتصال الالكترونية سواء إرادة الموجب أو القابل لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، فقد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الإلكتروني e-mail، أو عن طريق موقع الشبكة World Wide Webوالتي يرمز لها اختصارا ب WWWأو عن طريق المحادثةIRC أو ما

[1]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص9.

[2]-قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[3]-Ammar Belhimer, Par quel droit tenir le net ?, ANEP éditions, Rouiba, Algérie, juin 2020, P,P : 139,140.

يسمى نظام التخاطب عبر الإنترنت أو عن طريق المشاهدة، أو عن طريق خدمة التنزيل عن بعد Download[1].

ج-الأهلية في العقود المبرمة عن بعد:

إن أساس صحة التعبير عن الإرادة في إبرام العقود هو أهلية الأطراف، وقد نصت المادة 1006 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، بمعنى أن الأهلية اللازمة لإبرام التصرفات هي أهلية الأداء، والتساؤل الذي يثور في هذه الدراسة هو البحث عن مدى خصوصية شرط الأهلية في التعاقد عبر الوسيلة الالكترونية[2].

ولانعقاد اتفاق التحكيم بصورة صحيحة يلزم أن يكون صادرا عن أطراف تتوافر فيهم أهلية التعاقد، ونظرا لان اتفاق التحكيم يبرم عن بعد، فصعب جدا التأكد من شخصية الطرف الآخر وكذا التحقق من أهليته،وكما أكد بعض الفقهاء أنهلتسوية هذه المشكلة يجب التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر،أي أنه إذا كان هناك خلل في أهلية أحد المتعاقدان وتم الاتفاق عبر الانترنيت عن طريق مواقع آمنة فإنه يأخذ بهذا الاتفاق طالما أن هذا الشخص قد أخذ مظهر الشخص كامل الأهلية، ويستطيع المتعاقدذو أهلية الرجوع على المتعاقد ناقص الأهلية عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى ذلك لتفادي الإشكالات التي قد تطرأ بشأن التأكد من أهلية الأطراف خاصة المستهلك، يستطيع أطراف اتفاق التحكيم اللجوء للاستعانة بجهات التصديق، من أجل ضمان صدق المتعامل الإلكتروني فيما صرح به من معلومات تخص هويته[3].

إذ تعتبر عملية التحقق من أهلية الأطراف المتعاقدة في العقود الالكترونية عملية دقيقة تحتاج لتطويرها أكثر وعلى الرغم من انه لا توجد وسائل تقنية حاسمة الا انه توجد وسائل تحذيرية يصلح استخدامها للتغلب عن هذا الأشكال والمتمثلة في:

- بطاقات الدفع الالكتروني.
- شهادة التصديق الالكتروني.
- الوسائل التحذيرية[4] .

---

[1]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص146.

[2]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[3]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[4]-بوقرط احمد، المرجع السابق، ص112.

د- خلو رضا الطرفين من عيوب الإرادة:

غالبا ما لا يشوب اتفاق التحكيم عيب من عيوب الإرادة والمتمثلة في الإكراه أو التدليس أو الغلط، وذلك راجع على أن التحكيم الالكتروني تقوم بحرصه وإدارته مراكز تحكيم موثوق بها، كما أن هذه الخاصية تكون متاحة في إطار مواقع تحرص أيضا على سمعتها التجارية[1].

2- الإيجاب و القبول في اتفاق التحكيم الالكتروني:

نتطرق هنا إلى مسألة التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول الالكترونيين، أي خصوصية الطابع الالكتروني لتبادل التعبير عن الإرادتين على النحو التالي:

أ- الإيجاب الإلكتروني:

يعتبر الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام العقود، فلإتمام أي عقد معين يلزم أن يبدأ أحد الأطراف بعرضه على الطرف الآخر، ويعرف الإيجاب على العموم في العقد العادي بأنه تعبير نهائي، جازم، قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد وفقا لشروط معينة[2]، أما من ناحية الإيجاب الإلكتروني فقد تم تعريفه بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 97 – 7 الخاص بحماية المستهلكين بأنه: " كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان". كما عرف الفقه الإيجاب الإلكتروني على أنه: " تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة "[3] .

انطلاقا مما سبق ذكره،يتبين لنا أن الاختلاف الوحيد ما بين الإيجاب الالكتروني والإيجاب التقليدي يكمن فقط في الوسيلة التي تم من خلالها التعبير عنه، وهي الوسيط التقني أو ما يعرف بالوسيط الالكتروني، أما فيما يخص اشتماله على كافة العناصر المطلوبة لإتمام العقد فهو ثابت كما في العقد التقليدي وعلى نفس المستوى، فالإيجاب الإلكتروني له نفس سمات وشروط الإيجاب التقليدي، كما له نفس الآثار التي تنتج عن هذا الأخير[4].

[1]–رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[2]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص143.

[3]–بوقرط احمد، المرجع السابق، ص120.

[4]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص143.

أما بخصوص الإيجاب الإلكتروني الخاص بإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، فهنا أيضا لا يخلق فارقا عن الإيجاب التقليدي الخاص باتفاق التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها التعبير عن الإرادة كذلك، إذ من المعروف أن الإيجاب التقليدي يتم في الغالب بطريقة شفهية بحضور أطراف النزاع في مجلس العقد، وعلى خلاف ذلك قد يعرف أيضا بان الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم إبرام الاتفاق التحكيمي عن طريق إصدار إيجاب يأخذ صورة رسالة إلكترونية ترسل عبر شبكة الإنترنت بأحد أشكاله المعروفة، تفيد رغبته في إبرام هذا الاتفاقوتوجه لمن هم طرف في هذا الاتفاق وهذه صورة قريبة لمشارطة التحكيم الإلكتروني، أما بالنسبةلصورة شرط التحكيم فإن العقد الإلكتروني يحمل هذا الإيجاب الإلكتروني مع وضوح شرط التحكيم كأحد شروط العقد دون أي غموض، لكن الاختلاف يظهر في حالة الإحالة التي تكون ما بين العقد الأصلي والوثيقة المتضمن بها شرط التحكيم، إذ لا بد أن تأتي الإحالة صريحة في العقد الأصلي إلى هاته الوثيقة،باعتبار أن شرط التحكيم يعد جزءا من هذا العقد، كما الحال في وجود إحالة بالنسبة للأطراف إلى عقد بيع نموذجي يتضمن شرطا تحكيميا، فإنه سيعد اتفاقا على التحكيم وهي إحالة واضحة وسيكون عنصر الرضا صحيحا ومحققا، بما أن الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد[1].

ب-القبول الالكتروني:

يعتبر ثاني خطوة لإبرام العقد وهو الرد الايجابي واللاحق للإيجاب، أي التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد وفقا للإيجاب الموجه له، فهو إذن التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب أو ما يعرف بالقابل والتي تحقق اتصال رضا كل الطرفين بشكل صريح. ومن الناحية العملية، بمجرد الضغط على الزر الواضح على شاشة جهاز الكمبيوتر تحت بند أقبل يتم القبول في هذا العقد الالكتروني، ولكن هناك تساؤل يثور حول هذه الخاصيةإذ هي واقعة كافية بحد ذاتها للتعبير عن إرادة قبول الإيجاب، وبحسب الواقع العملي، نجد أن أغلب العقود التي تتم عبر الوسيلة الالكترونية غالبا ما يجد الراغب بالتعاقد مع هذه المواقع أيقونة مخصصة لقبول التعاقد تحتوي على عبارات تدل على الموافقة، وعند الضغط عليها فإنه يترتب على هذه الخاصية إعمال آلية نقل معلومات رقمية تترجم عن طريق برنامج خاص إلى لغة مفهومة لتصل إلى الموجب، و لهذا يجب على الراغب بالتعاقد قبل الضغط على زر القبول أن يطلع جيدا على شروط التعاقد الرئيسية التي تخص اتفاق التحكيم[2].

[1]-المرجع نفسه، ص144.

[2]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص ص. 12،11.

ثانيا: المحل

محل العقد هو من الأركان الأساسية في العقود تمثل في الالتزامات التي يولدها والملزمة بنشأة ذلك الالتزام وبالتالي يشترط أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وبما أن اتفاق التحكيم يعتبر عقدا فانه لا يخرج من هذه القواعد العامة[1]، ويتمثل محل اتفاق التحكيم في النزاع المراد فضه إذ نجد أن عبارة " قابلية النزاع لفضه عن طريق التحكيم " لهامفهوم شخصي وأخر موضوعي، الأولتعتبر دلالة شخصية مفادها مدى توفر الأهلية في الأطراف لعرض نزاعهم على التحكيم، وأما الثانية فتتعلق بمدى قابلية موضوع النزاع لحله عن طريق التحكيم[2].

1- القابلية الشخصية للتحكيم الالكتروني:

يقصد من هذا المفهوم القدرة والصلاحية التي من الضروري أنيتمتع بها أطراف المنازعة للجوء إلى التحكيم بصفة عامة وإلى التحكيم الالكتروني بصفة خاصة، والتي تقرها القوانين الوطنية بأنها هي التي تحدد الأشخاص الذين يمنح لهم حق اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه:" لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية والدولية أو في إطار الصفقات العمومية[3].

2- القابلية الموضوعية للتجارة الالكترونية:

يتمحور هذا المفهوم عن مدى صلاحية أو قابلية موضوع النزاع لإخراجه من إختصاص القضاء الوطني وإخضاعه للتحكيم، أو بعبارة أخرى يشترط لصحة إتفاقية التحكيم أن يكون محلها مشروعا، وأهم ما يلزم لتوافر المشروعية أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز فضها عن طريق التحكيم، علاوة على ذلك مع لزوم احترام الحدود التي اقرها المشرع والمتعلقة بالنظام العام[4].

إذ نجد معظم التشريعات الوطنية تعتمد على هذا المبدأ، وبالتالي لا يجوز التحكيم سواء كان عاديا أم إلكترونيا في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وهذا لارتباطها بالمصالح العليا للمجتمع القانونية والاقتصادية والسياسية والدينيةالأسرية، وعلى هذا الأساس لا يمكن إجراء التحكيم في المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة

[1]-سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، ابوظبي، 2014، ص51.

[2]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص158.

[3]-علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص207.

[4]-علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص ص. 207،208.

بالحقوق السياسية كحق الانتخاب أو الترشح لتعلقها بالنظام العام[1]، وهو ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: « لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظامالعام أو حالة الأشخاص وأهليتهم».

ثالثا: السبب في اتفاق التحكيم الالكتروني

يتعين على اتفاق التحكيم أن يكون له سبب مشروع لا ينطوي على غش أو احتيال شأنه شان سائر الاتفاقيات والعقود[2]، إضافة إلىأن السبب في اتفاق التحكيم الالكتروني ينطوي على رغبة طرفيه في تسوية المنازعات الناشئةعن العقد الأصلي عبر التحكيم ويشترط أيضا كما ذكرنا أعلاهبأن يكون موجودا ومشروعا يعبر عن رغبة الأطراف استبعاد اللجوء إلى القضاء أو التخلي عن الخصومة إلى طرح النزاع على التحكيم،وهو على هذا الأساس يعد سببا مشروعا[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الالكتروني

يتطلب إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني من الناحية الشكلية توافر شرطين أساسينالمتمثلين في الكتابة والتوقيع الالكتروني كونهما من أهم المسائل في صحة هذا الأخير، حيث يشترط في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا فالكتابة إذا هي شرط شكلي يلزم توافره، كما لا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع عليه، فإن غيابه يفقد الإثبات الكتابي حجيته[4].

أولا: الكتابة الالكترونية

إذا كان شرط الكتابة يتوافر بالكتابة الخطية المتعارف عليها، فهنا التساؤليدفعللتحري عن حكم الكتابة الالكترونية المستعملة في تحرير اتفاق التحكيم وهو مالم يتم الاعتراف به من البداية صراحة[5]،إذ نجد أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أوجب توفر شرط الكتابة لإثبات إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم من خلال المادة السابعة منه[6]،

---

[1]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص. 90،91.

[2]– أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص219.

[3]–رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص13.

[4]–صديقي سامية، بولواطة السعيد، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:3، العدد:1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جوان2018، ص152.

[5]–صديقي سامية، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص152.

[6]-Article 7 (2) et (3) de la loi type de la CNUDCI énonce :<< La convention d'arbitrage doit se présenter sous forme écrite. >>

وبإصدار لجنة الأونيسترال للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية التي خصصت باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية التي بموجبها تم رفع اللبس الذي كان في اتفاقية نيويورك المذكورة أعلاه حيث جاء في نص المادة 20 من هذه الاتفاقية على المساواة بين الكتابة والرسائل الالكترونية مع الكتابة العادية وإعطائها ذات الحجية في الإثبات في العقود الدولية كما قامت اللجنة بتعديل المادة 7 فقرة 4 من القانون النموذجي الأونيسترال حول التحكيم التجاري الدولي والخاصة بشكل اتفاق التحكيم بتاريخ 07 جويلية 2006[1].

كما نجد معظم التشريعات الوطنية تشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا[2]، كما قد سارع المشرع الجزائري أيضا لمواكبة التطور التكنولوجي ومتطلبات العصر ولسرعة الاتصالات من خلال نص المادة 1040 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، بنصها:" ..... تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، وبأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة". وبالتالي فقد أجاز المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة في اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، وقياسا على ذلك يمكن القول بأن هذا الحكم يعد ساريا لمفعوله أيضا على اتفاق التحكيم وأن المشرع الجزائري أجاز إبرامه إلكترونيا، أي أجاز اللجوء إلى التحكيم الالكتروني[3].

كما قد أقر المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في الإثبات بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني، حيث عرف الكتابة في المادة 323 مكرر بقوله: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[4].

يلاحظ من خلال التعريف المذكور أعلاه أنه أصبح يستوعب نوع أخر من الكتابة ليشمل إلى جانب الكتابة على الورق الكتابة في الشكل الإلكتروني، أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية،كما قد ساوى المشرع بين الكتابة التقليدية والإلكترونية من حيث القوة في الإثبات بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، على انه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سالمتها."إضافة إلى ذلكاقر المشرع أهم العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في اتفاق التحكيم طبقا لنص

[1]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص5.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص95.

[3]-رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص5.

[4]-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد:44، الصادرة بتاريخ 28 يونيو2005.

المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تحت طائلة البطلان والمتمثلة في: موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم[1].

ثانيا: التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الالكتروني من بين أهم الوسائل التقنية التي فرضها التطور التكنولوجي لمواكبة التجارة الالكترونية وكذا لإبرام العقود وتداول السندات الكترونيا[2]، فهو عبارة عن بيانات ذات شكل الكتروني ملحقة ببيانات الكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا منطقيا وتستعمل كطريقة للتوثيق[3]، كما لا يختلف دور التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي فكلاهما شرط لازم لحجية السنداتفي الإثبات كون أن الكتابة مهما كان نوعها لا تعد دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي الحجية في إثباته سواء التقليدي أو الالكتروني[4]، وقد عرف التوقيع الالكتروني بأنه:" عبارة عن بيانات تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو صوتي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة تثبت شخصية الموقع وتميزه عن غيره وينسب إليه القرار أو المحرر بعينه"، كما يشترط عند كتابة اتفاقية التحكيم أن تكون موقعة من قبل الأطراف، ويقبل التوقيع الالكتروني بعد ما اعترف المشرع الجزائري به، حيث يسمح التوقيع الالكتروني من الكشف على هوية الموقع، كما يعتبر بمثابة تعبير عن إرادة الموقع في المصادقة على محتوى الوثيقة،وضمان سلامة مضمونها من كل تغيير أو تعديل [5].

وعلاوة على ذلك يجب أن تشمل اتفاقية التحكيم الالكتروني أسماء أطراف المنازعة، وكذا نص اتفاق التحكيم نفسه من حيث الإيجاب والقبول، والشروط الواردة فيه، ويجب أن يتم تخزين هذه المعلومات إلكترونيا بطريقة تسمح الدخول إليها ومراجعتها إذا لزم الأمر واستخدامها كدليل إثبات صحة اتفاق التحكيم[6]، إذ لا يمكن تعديل مضمونها أو تزويرها[7].

---

[1]–رزيق وسيلة، المرجع السابق، ص ص. 5، 6.

[2]–محمد محمود محمد جبران، المرجع السابق، ص191.

[3]-Alain Bensoussan, Charles Copin, Marion Depadt, Le Livre Blanc de la signature électronique, Analyses et Synthèses, France, Novembre 1999, p :14.

[4]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص179.

[5]–صديقي سامية، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص153.

[6]–صديقي سامية، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص153.

[7]–روابحي أمينة، المرجع السابق، ص115.

يمكننا أن نلخص أنه نتج عن إستعمال التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة في المجال التجاري ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث أن التطور الذي حققته صاحبه بعض الإشكالات خاصة في ما يتعلق بطرق تسوية النزاع الأمر الذي تطلب وجود طرق بديلة لحل النزاع من بينها التحكيم الإلكتروني الذي برز كأحسن الوسائل وأنجعها، والذي سمح للأطراف إلى استخدام التقنيات الإلكترونية دون الحاجة إلى التنقل والتواجد في مكان التحكيم، كما حقق التحكيم عدة مزايا منها ربح الوقت من خلال الإستغناء عن القضاء العادي والإستغناء عن الورق والكتابة التقليدية، كما يتميز بسرعة الفصل في النزاع إعماله لمبدأ سلطان الإرادة في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق، غير أن توحيد النصوص القانونية لتنظيمه أو انعدامها أدى إلى صعوبة تطبيقه والخوف من اللجوء إليه لانعدام السرية المرجوة منه.

يعتبر إتفاق التحكيم الإلكتروني الخطوة الأولى في عملية التحكيم الإلكتروني وإنتفاء هذا الإتفاق معناه إنتفاء العملية التحكيمية من أساسها، إذ يعد عقد مبرم بطريقة إلكترونية، ومن ثم يخضع لما يخضع له العقد الإلكتروني ولا يخرج عن هذه القاعدة، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين الأطراف بإرادتهم المنفردة على اللجوء إلى نظام التحكيم الإلكتروني، ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول الإلكترونيين ومن ثم كتابة هذا الاتفاق والتوقيع عليه إلكترونيا.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تتجسد إجراءات التحكيم الالكتروني في مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتالية التي تستهدف الحصول على حكم صادر من هيئة التحكيم، وبما إن البيئة التي يتم فيها التحكيم الالكتروني تتميز بالافتراضية الأمر الذي من شأنه وجوب ضرورة تبيان إجراءات سريان دعوى التحكيم الالكتروني وتبيان طريقة التواصل بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم إلكترونيا عبر شبكة الانترنت بدءا بتقديم طلب التحكيم ثم توالي بعد ذلك إجراءات التحكيم من خلال تبادل المستندات والمذكرات وكذا تنظيم وانعقاد جلسات التحكيم مع الإشارة إلى احترام المبادئ الأساسية عند عقد الجلسات.

إن إتباع الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني بشكل صحيح يؤدي إلى الحصول على حكم تحكيمي قابل للاعتراف به وتنفيذه، وهذا ما سنحاول التعرض له في هذا الفصل من الإجراءات المنظمة لسير التحكيم الالكتروني لتي تضع هيئات ومراكز التحكيم معظم قواعده وتتحد لها مواقع على شبكة الانترنت أبرزها كيفية التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم وكيفية تقديم المستندات (المبحث الأول)، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بصدور الحكم ومدى حجيته وتنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات دعوى التحكيم الالكتروني

تعتبر إجراءات التحكيم الالكتروني جوهر العملية التحكيمية الالكترونية، إذ تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من القواعد تضعها هيئات المقدمة لخدمة التحكيم لتنظيم وإتمام سير العملية التحكيمية، ولتوضيح وشرح هذه الإجراءات بشكل مفصل[1] سنحيل عرض النزاع على هيئة التحكيم الالكتروني في المطلب الأول بالمقابل سنحيل سير الخصومة التحكيمية الكترونيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عرض النزاع على هيئة التحكيم الالكتروني

تبدأ إجراءات عرض النزاع على هيئة التحكيم بتقديم طلب التحكيم (الفرع الأول)، ثم بتنظيم المحاكمة من حيث تحديد لغة وأجال الحكم وأتعاب المحكمين وكذا طرق الإثبات عبر شبكة الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم الكترونيا

تبدأ إجراءات التحكيم الالكتروني بتقديم طلب التحكيم فهو يمثل أول إجراء يباشر في العملية التحكيمية وذلك عن الطريق الوسيلة الالكترونية كما أن طلب التحكيم الالكتروني لا يشكل اختلاف شاسع بينه وبين طلب التحكيم التقليدي فكلاهما يقوما بنفس الخدمة إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي يقدم بها إلى هيئة التحكيم، فحين نجد أن في التحكيم التقليدي يقدم طلب التحكيم باستعمال الوسيلة التقليدية والمتمثلة في الكتابة على الورق على غرار التحكيم الالكتروني يتم تقديم طلب التحكيم فيه عبر شبكة الانترنت[2]وهو ما يجعل أيضا اختلاف بينهما في إجراءات التبليغ وتحديد مكان التحكيم وتنفيذ الحكم الخاص به[3]، وبالتالي فالمقصود بطلب التحكيم الالكتروني على انه ذلك الطلب الذي يقوم بتوجيهه أحد طرفي اتفاق التحكيم الالكتروني إلى هيئة التحكيم المتفق عليها أوإلى الطرف الآخر يخطره فيه برغبته لرفع النزاع إلى جهة التحكيم ويطلب منه مايلزم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها[4].

مع العلم أنه لم يبين لنا المشرع الجزائري في نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم عن كيفية طلب التحكيم في حين نصت المادة (4) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أن طلب التحكيم يقدم

---

[1]–هواري صباح، التحكيم الالكتروني ومدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد14، عدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، جويلية2022، ص82.

[2]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص.199،200.

[3]–محمد حودي، إجراءات التحكيم الالكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد01، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي2019، ص180.

[4]–عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص438.

إلىالأمانة العامة ويبلغ المدعي والمدعى عليه بورود هذا الطلب وتاريخ تقديمه ويتم الإبلاغأما عن طريق البريد أو عن طريق اتصال الكتروني،[1] كما قد نصت المادة (2/3) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على أنالإبلاغ يجرى بواسطة الأمانة بأية وسيلة كانت سواء البريد أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال التي تشكل إثباتالإرسال التبليغ[2].

بصورة عملية في إطار التحكيم الإلكتروني يدار هذاالطلب من خلال تقديمه لإحدى هيئات التحكيم الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت وفقا للوائح والقواعد التي بدورها تحدد كيفية تقديمه وشخص مقدمه والبيانات المطلوب استيفاءها فيه، إذ تختلف هذه الشروط من نظام هيئة إلى أخرى كلا حسب نظامها الداخلي، فعلى سبيل المثال هيئة التحكيم الأمريكية التي أرست قواعد ونظام القاضي الافتراضي قد أشارت في الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أنه يتوجب على طالب التحكيم الدخول إلى الموقع الإداري الخاص بالجمعية وتسجيل طلبه واستيفاء كافة البيانات والمعلومات الضرورية الخاصة لإجراءات التحكيم وبعد أن تحرص الجمعية على مراجعة هذا الطلب وكافة بياناته، تقوم بإنشاء موقع خاص بهذه العملية التحكمية الخاصة بالنزاع القائم بين الأطراف، وتخطرهم على بريدهم الإلكتروني، كما أن هذه الجمعية نصت في الفقرة الثالثة من نفس المادة على البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم هذا[3].

وفي نفس المنهجأكدت على ذلك أيضا القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية، حيث يقدم طلب التسوية في هذه المحكمة من خلال ملئ نموذج إلكتروني موجود على الموقع الخاص بالمحكمة، حيث بدورها تقوم سكرتارية المحكمة بإرسالإفادة بالتسليم للمدعي عليه بالطلب خلال يومين من تقديمه، وهكذا فإنه طبقا لقواعد المراكز التحكيمية الإلكترونية الدائمة السابقة الذكر، فإنه يتوجب على الأطراف حين اللجوء إليها لفض منازعاتهم التوجه إلى الموقع الالكتروني الخاص بالمركز وملئ نموذج طلب التحكيم الإلكتروني المتوفر في

[1]–نصت المادة (4) من نظام التحكيم فيغرفة التجارة الدولية على مايلي: "1–يلتزم كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم طبقا لهذا النظام بان يقدم طلب التحكيم الطلب إلىالأمانة العامة التي تبلغ المدعى أو المدعى عليه بتسلمها الطلب وتاريخ هذا التسليم، 2–يعتبر في جميع الحالات تاريختسلم الأمانة العامة للطلب تاريخ تقديم دعوى التحكيم".

[2]–نصت المادة (2/3) من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على انه:" ترسل الإخطاراتوالمراسلات الموجهة من الأمانة العامة ومحكمة التحكيم من طرف الأطرافأو من يمثله، إلىآخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند الاقتضاء الطرف الآخر وتسلم لقاء إيصال، أو تصدير بكتاب مسجل أو عن طريق البريد، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلكي عن بعد، مادام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال".

[3]–رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة المسيلة، الجزائر، 20جوان2022، ص129. (أنظر الملحق رقم 01).

ذات الموقعأدناه، ثم إرساله إلى السكرتارية الخاصة بالمركز أو الهيئة التحكيمية، إذ هذه السكرتارية هي التي تتولي تبليغ الطرف الثاني بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الإلكتروني[1].

الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني

إن من أهم المزايا التي يمنحها التحكيم الإلكتروني وبالخصوص لمتعاملي التجارة الدولية، هي إمكانية مباشرة دعوى التحكيم الإلكتروني عن بعد دون حاجتهم للتنقل إلى بلد أجنبي إذا لزمهم ذلك إذ باستطاعتهم المشاركة في العملية التحكيمية وكل منهم في بلده، وبما أن الإجراءات في التحكيم الإلكتروني تتم بشكل أسرع من الإجراءات التي تتم في التحكيم التقليدي على اعتبار أنها تتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية، فإن ذلك قد يوفر على الأطراف الكثير من الجهد والوقت والمال، إلا أن هذا الأمر قد يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بكيفية تنظيم الدعوى من تحديد لغة التحكيم وآجال الحكم وأتعاب المحكمين، وطرق الإثبات عبر شبكة الإنترنت[2].

أولا: تحديد لغة وآجال وأتعاب التحكيم الالكتروني

باعتبار أن تحديد لغة العقد وآجال وأتعاب التحكيم الالكتروني أمر في غاية الأهمية ولابد من تنظيمه في سلسلة القواعد الإجرائية للتحكيم الالكتروني فسوف ندرجه فيما يلي:

1- لغة التحكيم الالكتروني:

في أغلب الأحوال يكون أطراف العملية التحكيمية وكذلك هيئات التحكيم الالكتروني من دول مختلفة،ونظرا لتشعب الجنسيات فمن البديهي أن يكون هناك اختلاف في اللغات، وبالتالي ستتواجد صعوبة أثناء الحوار والمناقشة خلال انعقاد جلسات التحكيم الالكتروني وكذا صعوبة قراءة الوثائق الالكترونية المتبادلة بين الأطراف وهيئة التحكيم عبر الوسيلة الالكترونية[3].

وبشأن تحديد لغة التحكيم فيتم باتفاق وحرية الأطراف، وإن لم يتفقا على ذلك تقوم هيئة التحكيم بتحديدها آخذة بنظر الاعتبار لغة العقد، ويسري هذا الاتفاق على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وأي مرافعة شفهية وكذلك على أي قرار أو حكم تصدره هيئة التحكيم مالم ينص الاتفاق عن غير ذلك[4]،

---

[1]- المرجع نفسه، ص129.

[2]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص210.

[3]-روابحي أمينة، المرجع السابق، ص139.

[4]-سيف الدين إلياس حمدتو، المرجع السابق، ص78.

ولهيئة التحكيم لها أن تفرض على أن يرفق أي دليل مستندي بوضع ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفقا عليها أطراف النزاع أو التي عينتها هيئة التحكيم[1].

2- آجال التحكيم الالكتروني:

يتم تحديد مهلة التحكيم إما بالطريقة التعاقدية حيث يترك للأطراف الحرية في تحديد هذه الآجالأوبالإحالةإلى نظام الهيئة التحكيمية،وإلا فهي قانونية يحددها القانون،وإذا ما حل أجل انتهاء مدة التحكيم على حسب ما إذا كانت تعاقدية أو قانونية فان التحكيم ينتهي عندها إلا إذا تم تمديده ممن يملكون الحق في ذلك[2].

إلا أن هناك بعض التشريعات التي قد أشارت إلى تحديد هذه الآجال إذ نجذ قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنتجة في عام 2010 لم تحدد مهلة التحكيم الدولي وإنما تعرضت فقط لتحديد مهلة لتقديم البيانات المكتوبة من خلال نص المادة 25 منها والتي نصت على:" ينبغي الا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعون يوما، ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذارأت مسوغا لذلك"[3].

لم تحد قواعد الأونيسترال من إجراءات التحكيم بشكل كامل بل ركزت فقط على تحديد مهل البيانات على خلاف نظام التحكيم CCI التي ألزم فيه مركز التحكيم بإصدار حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها 6 أشهر تسري من تاريخ توقيع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة مهمة التحكيم أو من تاريخ اعتماد أمانةالعامة لوثيقة مهمة التحكيم[4].

من جهة لم يحدد المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ في قسمه الخاص بالتحكيم التجاري الدولي مهلة التحكيم إذ ترك الأمر يعود لإرادةالأطرافوإذا لم يمارس سلطان الإرادة فلا يكون للتحكيم الدولي في القانون

---

[1]-المادة22 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، سالف الذكر، ص15.

[2]-بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة الماجيستر في القانون، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص121.

[3]-قواعد الأونيسترال للتحكيم بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2013.

[4]-Arbitration Rules, International Chamber Of Commerse, Paris, France, 2021.Site Web :https://iccwbo.org/dispute-resolution/dispute-resolution-services/arbitration/rules-procedure/2021-arbitration-rules/ ,vu en 12/03/2023 à 13h.

الجزائري مهلة ومع ذلك فقد أجاز استئناف أمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي إذا فصلت محكمة التحكيم بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية[1].

أما بخصوص نظام التحكيم السريعOMP هو الآخر الذي قد حدد مهلة 3أشهرلإنهاءإجراءاتالتحكيم وذلك من تاريخ تشكيل محكمة التحكيم أو من تسليم مذكرة الدفاع ومهلة شهر واحد لإصدار الحكم النهائي[2].

وبالرجوع إلى المحكمة الافتراضية فنجدها قد أسندت مهمة تحديد آجال التحكيم إلى هيئة التحكيم دون سواها إذ منحت لها سلطة تقديرية لإنهاءإجراءات التحكيم الالكتروني[3]، كما تختص هيئة التحكيم بتحديد تاريخ صدور حكم نهائي فاصلبعد إعلان انتهاء إجراءات التحكيم الالكتروني[4].

بالإضافة إلىأن المراكز التحكيمية الدائمة عبر شبكة الانترنت فقد أعطت هي الأخرى صلاحية لتحديد آجال التحكيم وقفل إجراءات التحكيم الالكتروني لهيئة التحكيم إذارأت هذه الأخيرةأنأطراف النزاع قد أتيحت لهم فرصة كافية وعادلة للاستماع إليهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم،وهذا ما قررته لائحة المحكمة الالكترونية في المادة 22 منه[5].

3- أتعاب ورسوم التحكيم الالكتروني:

من أجل مباشرة إجراءات التحكيم الالكتروني من قبل مركز التحكيم فلا بد من دفع الرسوم والأتعاب لهيئة التحكيم الالكتروني:

- رسوم التسجيل: وتقدر بحسب مقدار قيمة النزاع وتدفع بالدولار الأمريكي.
- الرسوم الإدارية: وهي تشمل تكاليف التبليغ والاتصال وكذا مبالغ مهام السكرتارية والطباعة والتصوير وتوفير النصوص القانونية للمراجعة خلال القيام بالتسوية عبر أجهزة الكمبيوتر والمعاينة وتسدد خلال 30يوما من إرسال طلب التحكيم.

---

[1]-تنص المادة 1/1056 من ق.إ.م.إ الجزائري على:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أوالتنفيذ الا في الحالات الآتية: 1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية". قانون رقم 09-08 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 56 من نظام تحكيم السريع OMPI على الموقع: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules,vu /en 07/04/2023 à 17h.

[3]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص216.

[4]-بوديسة كريم، المرجع السابق، ص122.

[5]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص216.

- أتعاب المحكمين: نصت المادة 41 فقرة01 من قانون الأونيسترال للتحكيم على مايلي:"يقدر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرا معقولا ويراعي في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقد موضوع المنازعة والوقت الذي أنفقه المحكمون وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة"[1].

ثانيا: طرق الإثبات في التحكيم الالكتروني

إن استخدام شبكة الانترنت في مختلف إجراءات التحكيم الالكتروني قد أضفى نوع من الخصوصية في وسائل الإثبات في خصومة التحكيم وهذا باستبدال الإثبات بالمحررات التقليدية إلىالإثبات بالمحررات الالكترونية والانتقال من سماع الشهود والإدلاءبرأي الخبراء من أرض الواقع على شكل مادي إلى العالم الافتراضي عبر الوسيلة الالكترونية[2].

1- الإثبات بالمحررات الالكترونية:

نظمت مختلف التشريعات الدولية والوطنية المحررات الالكترونية وأعطتها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وبتوافرها لشروط معينة كما ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005 من خلال نص المادة 2/9، والتي تمنح الحجية الكاملة في الإثباتللمحررات الالكترونية في عقود التجارة الدولية عند توافر شروط معينة حيث تنص على مايلي: "حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا"[3]، على خلاف ذلك ما نظمه المشرع الجزائري في الكتابة الالكترونية بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005 وإعطاءها الحجية نفسها التي تستوفيها الكتابة على الورق في الإثبات وهذا من خلال توافر شروط معينة تتعلق بالتأكد من هوية الشخص الصادر للمحرر الالكتروني وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[4].

---

[1]-روابحي أمينة، المرجع السابق، ص143.

[2]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص220.

[3]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص465.

[4]-تنص المادة 323 مكرر1 من الأمر 85/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه:"يعتب الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانيةالتأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما نصت المادة1/20 من المحكمة الافتراضية على حرية الأفراد في تقديم الدلائل التي يرونها مناسبة في إثباتادعائهم كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق السكرتارية أو هيئة التحكيم في طلب أصول المستندات المقدمة للإثبات في كل مراحل إجرائية للتحكيم الالكتروني[1].

من خلال ما سبق يتضح إمكانية أخد واعتماد المحتكمين وكذا هيئة التحكيم بالمحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات في التحكيم الالكتروني لمعاملاتهم من حيث الاعتراف القانوني بها على المستوى الدولي والوطني[2].

2-شهادة الشهود:

وهي أن يقوم شخص من غير أطراف الخصومة بالإدلاءبأقواله حول حقيقة واقعة ما لإثباتهانشأ عنها حق قانوني لغيره كما أن قواعد أداء الشهادة لاتتعارض مع طبيعة التحكيم الالكتروني حيث انه باستقراء نظام هيئات التحكيم عن بعد نجد أنها قد منحت لأطراف النزاع الحرية في الاستعانة بشهادة الشهود لإثبات ادعائهم مع تحديد خاصية سماع الشاهد والاتصال به عن طريق الهاتف أو عن طريق المؤتمرات الافتراضية التي تنقل الصوت والصورة للأطراف كما جاز للشاهد أن يدلي بأقواله بشكل كتابي ويرسلها إلى موقع مركز التحكيم الذي يتولى تلك الخصومة التحكيمية وذلك يكون بعد أن يتم إخطاره بصفحة القضية وكلمة السر لتقديم البيانات التي يرغب في استدلالها[3].

كما أكدت المحكمة الالكترونية من خلال نص المادة 1/21 من لائحتهاوبعد فحص المستندات المقدمة من الأطراف المتنازعة على إمكانية طلب هيئة التحكيم الاستماعإلى الشهود المعينين من قبلهم وللهيئة التحكيمية الحرية في سماع الشهود بحضور الأطرافأو بدونهم[4].

3-رأي الخبراء:

يعد الاستعانة برأي الخبير أحد أدلةالإثبات التي قد تلجا لها هيئة التحكيم إذا تطلب الأمرالإحاطة بعملية فنية معينة نظر لتعذر المحكم على إدراكها لوحده ويلزم على الخبير أن تتوفر فيه الحيادية والاستقلالية وأن يكشف للأطراف المتنازعة من أية ظروف قد تثير الشبك حول نزاهته وحياده[5].

---

[1]-بوديسة كريم، المرجع السابق، ص127.

[2]-بوديسة كريم، المرجع السابق، ص.127

[3]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،ص ص. 472،474.

[4]-فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص224.

[5]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص475.

في إطار التحكيم الالكتروني فقد أجازت هيئات التحكيم الالكتروني لأطراف الخصومة طلب الخبرة الفنية لإثبات المسائل المتعلقة بموضوع الخصومة وعلى أي طرف يرغب في طلب هذه الأخيرة يتعين عليه أنيخطر الهيئة التحكيمية والطرف الآخر بذلك في وقت يسبق جلسات الاستماع مع ذكر اسم الخبير وان يحدد الوقائع التي بشأنهاإجراء الخبرة عنها، وهذا من خلال ما أقرته المادة1/21 من قواعدالمحكمة الإلكترونية وكذا المادة 51 من قواعد التحكيم لدى[1]OMPI.

المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية الكترونيا

إن الأصل في متابعة وسير إجراءات التحكيم الالكتروني هي نفسها الإجراءات المتبعة في التحكيم العادي إلا أن الفرق يكمن في بروز خصوصية تعزى بالأساس للوسيلة المستخدمة في التحكيم الالكتروني على أنه لا يشترط الحضور المادي للأطراف ولا للشهود إذ تتم عملية تبادل المذكرات والمستندات وعقد الجلسة التحكيمية الكترونيا وفقط،[2] وبالتالي سوف نحيل الفرع الأول للتطرق فيه عن كيفية سير دعوى التحكيم الالكتروني من خلال تبادل المذكرات و المستندات و كذا كيفية انعقاد وتنظيم جلسات التحكيم أما الفرع الثاني فسوف نشير لدراسة مدى توافر المبادئ الأساسية عند عقد جلسات التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول: جلسة دعوى التحكيم الالكتروني

تسمح الوسائل التكنولوجية المتاحة في هذا المجال عبر شبكة الانترنت بإدارة جلسات التحكيم وذلك من خلال تبادل النصوص والصور والأصواتبشكل فوري بين الأطراف،كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات كما يمكن عرض مؤتمرات مرئية بين أطراف الخصومة وبطريقة افتراضية[3].

أولا: تبادل المذكرات والمستندات

تجمعت أغلبية الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات الالكترونية بشأنإبداءأطراف الخصومة دفاعهم لموضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعهم لكي تسهل عليهم إجراءات التحكيم على ضرورة إنشاء موقع خاصبكل قضية لايستطيع الولوج إليه إلا أطراف الخصومة أووكلائهم وهيئة التحكيم، كما نجد وسيلة أخرى لتسهيل إجراءات التحكيمية والمتمثلة في البريد الالكتروني الذي يسمح بنقل النصوص والوسائل

[1]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص226.

[2]–محمد حودي، المرجع السابق، ص182.

[3]–هواري صباح، المرجع السابق، ص83.

المسموعة والمرئية وهو أكثر الوسائل استعمالا في تقديم الأدلة للمرافعة والجلسات في الحدود الذي لا يكون فيها تبادلا فوريا[1].

تعتد التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني بقبول تبادل المذكرات والمستندات من خلال الوسائل الالكترونية،إذ نجد المادة2/4 من نظام المحكمة الافتراضية تصرح على قبولها للأدلة الالكترونية على أنه يتعين على أطراف الخصومة والسكرتارية ومحكمة التحكيم إرسال البلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الالكتروني على موقع القضية كما قد سار نظام التحكيم السريع OMPI على نفس الصياغة من خلال نص المادة 1/4 التي أشارت بأن يتم كل إخطارأوإبلاغ طبقا للنظام الحالي وأن يكون مكتوبا ويرسل بالبريد السريع أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بإقامة الدليل عليه ومنه فإن تبادل المستندات يتم بطرق إلكترونية أما بخصوص المستندات الأصلية يتم تسليمها عن طريق البريد السريع[2].

ثانيا: انعقاد جلسات التحكيم الالكتروني

تنظم جلسات الاستماع في التحكيم الالكتروني بطريقة الكترونية وهو أمر ممكن من الناحية الفنية حيث تتيح تقنية (Internet Relay Chat) عبر شبة الانترنت بإمكانية إنشاء بيئة تفاعلية بين هيئة وأطراف التحكيم الالكتروني لدعواهم التحكيمية حيث من خلالها يمكنهم سير جلسات الدعوى وتقديم البيانات ومناقشتها وإصدار القرارات ومشاهدة بعضهم البعض عن طريق مشاهدة حية دون حضور مادي لهم في مكان واحد[3].

كما أن هناك ما يسمى بتقنية المحاضرة المرئية La téléconférenceوهي تشبه الجلسة التي يكون الأطراف حاضرين شخصياحيث يتوجب عليهم حضورها والحضور هنا بحسب طبيعته هو حضور الكتروني ويكون بمثول الأطرافأمام الحواسب الآلية والجلوس أمام شاشاتها المرتبطة بشبكة الانترنت والمجهزة فنيا لعقد جلسة المؤتمرات المرئية عن بعد ثم الدخول إلى موقع القضية عبر ما يحوزونه من أرقام سرية ليتم الحوار صوتا وصورتا شامل وفوري في آن واحد مع المحكم الالكترونيفي محاولة شرح وجهات النظر بين أطراف الخصومة حول موضوع النزاع وبإبداء ما سبق تقديمه من مستندات ومذكرات لتظهر الصورة للمحكم الالكتروني[4].

---

[1]–رضا مهدي، المرجع السابق، ص130.

[2]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص238.

[3]–المرجع نفسه، ص242.

[4]–زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ماي2022، ص146.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن انعقاد جلسات التحكيم عن بعد عبر شبكة الانترنت وخاصة إذا كان يلتمس نزاع حول عقود التجارة الدولية فهذا يعد أمرا في غاية الأهمية، بما أنأطراف المنازعة في الغالب يكونون من دول مختلفة الأمر الذي من شانه أن يكون عقبة لانحيازهم على انعقاد الجلسة بطريقة تقليدية والتي تكون مكلفة ومجهدة في نفس الوقت وبطيئة من حيث الفصل فيها، كما إن انتشار الأوبئة في الآونةالأخيرةوبالأخص وباء كورونا وما نتج عنه من تداعيات للحد من انتشاره كغلق المطارات بين الدول الأمر الذي من شانه قد يفرض إلى انعقاد الجلسات التقليدية بشكل مادي افتراضي، مما يمكننا القول بان انعقاد الجلسات الكترونيا يتناسب أكثر مع خصوصية منازعات عقود التجارة الالكترونية[1].

الفرع الثاني: مدى توافر المبادئ الأساسية عند عقد جلسات التحكيم الالكتروني

باعتبار أن التحكيم ذا طبيعة قضائية وجب على الهيئة التحكيمية لمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي سواء كان التحكيم تحكيما حرا أو تحكيما مؤسسيا وسواء كان تحكيما وطنيا أو تحكيما تجاريا دوليا، وهذه المبادئ مسلم لوجوب مراعاتهافي جميع نظم التحكيم دون الحاجة لاتفاق الأطراف لمراعاتها أو النص عليها فبدونها لا يتصور إقامةعدالة حقيقية ومنصفة في حق أطراف الخصومة التحكيمية إذ يجب على المحكم احترامها وإذ انتهك المحكم مبدأ من مبادئها فبالتالي فان الإجراء الذي انتهك المبدأ يكون باطلا وهو ما يؤدي لإبطال حكم التحكيم إذا كان هذا البطلان قد اثر في الحكم،[2] واهم هذه المبادئ هي:

أولا: مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم المبادئ الجوهرية في سير الدعوى التحكيمية وينصرف مدلوله بتمكين هيئة التحكيم أطراف الخصومة من العلم بما لدى كل طرف منهم من وسائل دفاع وحجج وان يكون هذا العلم في وقت مناسب لكلا الطرفان حتى يمكنهم من الرد على ما قدم خصمهوعليه فيقصد به أن يواجه أطراف النزاع بعضهم بعضا بادعاءاتهم ودفاعهم في الدعوى باطلاعهم عليها سواء بحضورهم للإجراءاتأوإعلامهم بها وتمكينهم من مناقشتها وبالتالي فالمحكم لايحكم الابمقتضى ما قدم إليه من معلومات نتيجة هذه المواجهة لا بمقتضى معلومات خاصة تم تقديمها خارج جلسة التحكيم أي لا يجوز للمحكم أن يستند في حكمه على أدلة ووقائع قدمها أحد أطراف الخصومة ولم تكن محلا للاطلاعوالمناقشة مع الطرف الآخر بحيث يكون هذا الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم ولابد للمحكم من تكريس هذا المبدأ واحترامهفإطلاق سلطاته

[1]–فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص236.

[2]–فتحي والي، المرجع السابق، ص301.

في إدارة الجلسات عن بعد واستخدام الوسائل التقنية في إدارتها لا يسمح له بإهدار المبادئ الأساسية للتحكيم فالهدف من إطلاق سلطاتهھو فقط لتحقيق العدالة[1].

ثانيا: مبدأ المساواة بين الخصوم

يقصد بهذا المبدأ أن يتاح لكلا طرفي المنازعةفرصة متكافئة وكافية لعرض دعواهم في أن يمنح لأحدهما حقا إلا ويمنح للطرف الآخر له بالمثل وكذا لا يمنح أحدهما ميزة إلا وتمنحللآخر فهو من المبادئ الأساسية في إجراءات دعوى التحكيم الالكتروني، ونظرا لأهميته وخطورة الآثار المترتبة إذا وقع خلاف عليه قد عدت هذه المخالفة سببا لإجراء دعوى بطلان حكم التحكيم ويقتصرمدلول مبدأ المساواة على الحقوق الإجرائيةلأطراف الخصومة التحكيمية أي أنه يقوم على مبدأ تساوي المراكز الإجرائية داخل الخصومة فيما يخص إجراءات نظر النزاع أمام المحكم، وبهذا المفهوم يلزم على المحكم العمل على هذا المبدأ باعتباره وسيلة من وسائل تحقيق العدالة وتطبيقاتهذا المبدأ عديدة في الدعوى التحكيمية ومثالها أن تسمح هيئة التحكيم لأحدالأطراف في تقديم الشهود ولا تسمح للطرف الآخر بذلك وأن تمنح لأحدهما مهلة أو مدة زمنية أطول من الأخر لممارسة فيها حقوقه في غيبته أوبإجراء اتصال شخصي مع طرف دون الآخر حول موضوع النزاع فكل هذه الإشكالات تخل بمبدأ المساواة وبالتالي يجردالتحكيم من مصداقيته[2].

ثالثا: مبدأ الاستمرارية

يتجسد مبدأ الاستمرارية في سرعة الفصل وكذا في إتباعالإجراءات المنصوص عليهاكتلك الخاصة والمتمثلة بتحديد المحكم عند اختلاف الأطرافأو استبدال المحكم عند التشكيك في حياده واستقلاليته وأن فكرة تجسيد هذا المبدأ في إطار عقد جلسات التحكيم الالكتروني لا يتلبسأيإشكالإذأن التحكيم الالكتروني هو في الأساس يستجيب لتحقيق الهدف من هذا المبدأ وهو لسرعته للفصل في الخصومة، على غرار ماهو عليه في التحكيم التقليدي،وأماالإشكالات والمشاكل التي قد تتعرض في سير إجراءات التحكيم الالكتروني فلا يوجد منها ما يستعصى على الوسائط الالكترونية التعامل معها[3].

---

[1]–فارس علي عمر الجرجري، سجى عمر شعبان آل عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ماي 2018، ص ص. 355،358.

[2]–فارس علي عمر الجرجري، سجى عمر شعبان آل عمرو، المرجع السابق، ص ص. 366،367.

[3]–علي شريف الزهرة، المرجع السابق، ص243.

بالتالي يتضح لنا أن جلسات التحكيم الالكتروني في إطار التحكيم العادي تتضمن مبادئ من أهمهامبدأ المواجهة والاستمرارية والمساواة بين الخصوم ولايمكن الإخلال بهذه المبادئ بمجرد الاختلاف في الشكل سواء كان التحكيم تقليدي أو الكتروني كونها تنصب على مضمون الإجرائي في التحكيم وليس على الشكل الذي تم ممارسة الإجراءات من خلاله[1].

[1]–بوديسة كريم، المرجع السابق، ص142.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

يعتبر إصدار الحكم التحكيمي من أهم المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية[1]، حيث يتم تنفيذ حكم التحكيم في أغلب الأحيان بشكل رضائي انطلاقا من حرص الأطراف على استمرار علاقاتهم مستقبلا، وهذا ما حرص عليه القانون النموذجي الخاص بالتحكيم لعام 1985 وكافة القوانين والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ونشير إلى أنه في مجال التجارة الدولية لا يوجد جانب عملي في التحكيم تفوق أهميته النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، فالثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان إلى نفادها يؤثر من الناحية العملية على التجارة الدولية وانعدامها يزيد في المخاطر مما يعود بأثر سلبي على نظام التحكيم وحركة التجارة الدولية[2]. سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية حكم التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول وحجية حكم التحكيم الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم الإلكتروني

إن اللجوء للتحكيم بشكل عام والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص أضحى وسيلة فعالة لفض العديد من المنازعات نظرا لما يوفره من مزايا عديدة للأفراد والشركات حتى الدول، كما يشكل الأولوية للدول المتقدمة لجلب الاستثمارات الأجنبية والانفتاح على الدول الأخرى لذلك تولي القوانين والمعاهدات الخاصة بالتحكيم لإرادة الأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم واللغة ومكان التحكيم وغير ذلك بالإضافة إلى أن قرار التحكيم يحوز قوة الأمر المقضي به ضمن شروط معينة، إلا أنه لا يمكن للدولة مهما بلغت درجة تقدمها أن تتنازل عن ممارسة الرقابة على أحكام المحكمين لصدورها عن أشخاص عاديين وليسوا بقضاة، فيصدر قرار التحكيم ضمن شروط معينة ويخضع لرقابة الدولة و تنفيذ القرار فيها إذ يعد حكم التحكيم الإلكتروني من أبرز المسائل التي تضع مشروعية التحكيم الإلكتروني على المحك، باعتباره يمثل ثمرة اتفاق وإجراءات عملية التحكيم بمجملها بالنسبة لأطراف التحكيم من جهة وجزء من سلطات الدولة وسيادتها متمثلة في القضاء من جهة أخرى، حيث شكل حكم التحكيم الالكتروني تساؤلات عديدة ليس صعيد الشكل فحسب بل كذلك عند تنفيذه[3]، وسنتناوله بالتفصيل في الفروع الموالية.

---

[1]– أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، 2015، ص37.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص487.

[3]– رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص ص.109،110.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم عند صدور الحكم التحكيمي

يختلف حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم التقليدي من ناحية خصوصيته الإلكترونية، وما توفره هذه الأخيرة من مزايا نتيجة الوسط الإلكتروني التي تتم عن طريقه الإجراءات المتبعة تمهيدا لصدور الحكم التحكيمي الإلكتروني، وبما أن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر عبر شبكة الأنترنيت حيث يتخطى بذلك الحدود الجغرافية لأي دولة، فإن ذلك يثير في إطار منازعات عقود التجارة الدولية العديد من الإشكاليات باعتبار المحكمين ينتمون في الغالب إلى دول متفرقة، الأمر الذي يترتب معه اختلاف لغاتهم وجنسيتهم، ويطرح التساؤل حول جنسية الحكم التحكيمي الإلكتروني واللغة التي يجب الكتابة بها[1].

سوف نتطرق أولا إلى دراسة مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني، ثم نعرج بعد ذلك إلى دراسة جنسية حكم التحكيم ولغته.

أولا: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني

من المتوقع أن هيئة التحكيم تصدر العديد من القرارات منذ بداية مهمتها وأثناء سيرها وحتى بعد انتهائها، كتعديل الأخطاء المادية وغير ذلك، ولابد من الإشارة إلى تعدد تعريفات حكم التحكيم حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين أحدهما موسع والآخر مضيق.

التعريف الموسع: يمثله الأستاذ E.Gaillard بحيث يعرف بأنه: "القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[2].

التعريف المضيق: يمثله الفقه السويسري حيث يعرف أنه: القرار الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم حتى تلك التي تتصل بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب محدد، بحيث لا يمكن نظرا لهذا الفقه أن تكون الأحكام محلا للطعن عليها بالبطلان استقلالا عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر.[3]

---

[1]– فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص246.

[2]–رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص110.

[3] –مقابلة نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بدون طبعة، دار النهضة العربية،مصر،2006، ص22.

يعرف حكم التحكيم الإلكتروني أيضا بأنه: كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالإنترنيت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد.[1]

ثانيا: جنسية حكم التحكيم الإلكتروني ولغته

يتعرض حكم التحكيم الإلكتروني إلى مجموعة من الإشكاليات التي تتعلق بجنسية الحكم نظرا لفصله في منازعات عقود التجارة الدولية التي تتم عبر شبكة الأنترنيت، والتي تحدد من خلاله الدولة التي ينفذ فيها هذا الحكم، وما إذا كان الحكم يعد وطنيا أم أجنبيا والمعايير المعتمدة لتحديد هذه الجنسية، بالإضافة إلى الإشكاليات التي تتعلق بجنسية الحكم يوجد أيضا إشكالية أخرى متعلقة باللغة التي يتم بها تحرير أو كتابة حكم التحكيم، والمعايير المعتمدة لتحديد هذه اللغة.[2]

1-جنسية حكم التحكيم الإلكتروني:

من المعلوم أن تحديد جنسية حكم التحكيم ذو أهمية بالغة، حيث تترتب بعض الآثار المهمة بناء على التفرقة بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي، حيث يتوجب على المحكم أن يضع هذه الآثار في اعتباره قبل أن يصدر حكمه، أبرزها ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فالحكم الأجنبي هو الذي يمكن أن يطبق فيه المحكم قانون أو عدة قوانين أجنبية، أما حكم التحكيم الوطني فيصدر وفقا لأحكام القانون الوطني، والمشكلة التي تثور بشأن تحديد جنسية حكم التحكيم هي المعيار الذي بموجبه تتحدد جنسية الحكم، ففي نطاق التحكيم التقليدي يوجد معياران أحدهما جغرافي والآخر إجرائي لتحديد جنسية الحكم، وسوف نقوم في مايلي بدراسة المعايير التي يستند إليها التحكيم التقليدي في تحديد جنسية الحكم، لمعرفة مدى إمكانية الأخذ بها لتحديد جنسية الحكم الإلكتروني.[3]

أ- المعيار الجغرافي لتحديد جنسية الحكم:

يتفق أنصار المعيار الجغرافي أن يأخذ حكم التحكيم جنسية المكان الذي صدر فيه ولا أهمية لجنسية الخصوم أو المحكمين أو موطنهم أو أي اعتبار آخر لإسباغ الجنسية على حكم التحكيم[4]

---

[1]-إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص443.

[2] -فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص251.

[3] -المرجع نفسه، ص252.

[4] -بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد48، العدد1، جامعة آفلو، الجزائر، يناير2006، ص193.

وفي حالة تعدد الأماكن التي انعقد فيها التحكيم فالعبرة في هذه الحالة تكون بالمكان الذي أصدرت فيه الحكم، استنبط أنصار هذا الرأي المعيار الجغرافي من صريح الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، من أبرزها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في المادة الأولى منها، وإضافة إلى ذلك ارتباط حكم التحكيم والدولة التي صدر فيها ذلك أن المحكمين لا يجتمعون غالبا إلا في دولة تربطها بالنزاع محل التحكيم ورابطة وثيقة.[1]

يصعب الاعتماد على تطبيق هذا المعيار في تحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني لأنه لا يمكن تحديد المكان في العالم الافتراضي، على اعتبار أن التحكيم الإلكتروني يصدر في بيئة إلكترونية لا تعترف بالحدود الجغرافية بحكم أنه يتم عبر شبكة الاتصال العالمية، ومن ثم يمكننا القول بأن المعيار الجغرافي لا يبدو مناسبا لتحديد جنسية حكم التحكيم الإلكتروني لصعوبة تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني.[2]

ب-المعيار الإجرائي لتحديد جنسية الحكم:

اتجه أنصار هذا المعيار لتحديد جنسية الحكم بالدولة التي طبق قانونها الإجرائي على التحكيم، وبناءا على ذلك فإن حكم التحكيم يكون وطنيا طالما طبق القانون الوطني على إجراءاته حتى لو صدر خارج تلك الدولة، كما يكون أجنبيا ولو صدر داخل الدولة طالما طبق قانون أجنبي على إجراءاته، فأخذ هذا المعيار بالقانون التذي تخضع له إجراءات التحكيم فعندما يكون القانون المطبق على الإجراءات وطنيا يكون الحكم وطنيا، وعندما يكون القانون المطبق على الإجراءات أجنبيا يكون الحكم أجنبيا.[3]

يتعارض أنصار المعيار الإجرائي مع ما ذهب إليه المعيار السابق بالقول أن اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها قد تبنت المعيار الجغرافي فحسب من خلال نص المادة الأولى منها، فقراءة نص المادة بتأني يكشف أخذها بالمعيار الإجرائي أيضا، حيث اعتبرت الحكم أجنبيا إذا لم تعتبره دولة التنفيذ حكما وطنيا، ومنه اعتبرت اتفاقية نيويورك أحكام

[1] -بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص194.

[2] -أحمد بوقرط، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد4، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، جانفي2018، ص251.

[3] -هشام بشير، التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد70للجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2014، ص65.

التحكيم أجنبية إذا اعتبرتها الدولة الأجنبية وهو ما ينتج من جراء خضوع التحكيم لقانون إجرائي مختلف عن قانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه.[1]

2- لغة حكم التحكيم الإلكتروني:

باعتبار أن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر عن هيئة تحكيم تباشر عملية التحكيم عبر شبكة الأنترنيت، وأن أعضائها في الغالب من دول متعددة، بالإضافة إلى أن أطراف النزاع ينتمون إلى دول مختلفة أيضا، ذلك راجع إلى طبيعة النزاع المتعلق بعقود التجارة الدولية فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف لغة كل منهم، وهذا ما يثير مشكلة عند تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، ويشترط في اللغة التي يتم بها تحرير هذا الحكم ويتم اتفاق جميع الأطراف عليها وكذا هيئة التحكيم أن تساير لغة الدولة المراد التنفيذ بها وذلك من أجل فهم مضمونه والعمل على تنفيذه.[2]

لم تنص أغلب التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي على كيفية تحديد اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، وربما هذا راجع إلى اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم تكون في غالب الأمر هي نفسها لغة إجراءات التحكيم أو يطلق عليها البعض لغة عملية التحكيم.[3]

كما أن مراكز التحكيم عبر شبكة الأنترنيت لم تنص عن اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني، إلا أنها تستخدم في الغالب اللغة الإنجليزية في إصدار أحكامها، وأيضا تمنح للأطراف حرية اختيار لغة التحكيم أو تختارها هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف التحكيم، ويفهم من ذلك أنه يجب على هيئة التحكيم الإلكترونية أن تقوم بتحديد اللغة التي يتم بها تحرير حكم التحكيم الإلكتروني سواء كان بناء على اتفاق الأطراف أو بناء على اختيارها، ومن السهل أن تكون هي ذاتها اللغة التي استعملها الأطراف في بداية العملية التحكيمية وسبق التعامل بها حتى تكون سهلة ومبسطة أكثر للأطراف، مع إمكانية إضافة لغة أخرى أيضا في حال اتفاق الأطراف على تحرير حكم التحكيم بها تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.[4]

---

[1] -بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص195.

[2] -فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص255.

[3] -فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص317.

[4] -فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص256.

الفرع الثاني: كيفية الوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني

يجب أن لا يصدر الحكم التحكيمي الإلكتروني إلا بعد قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة، وتتم في الغالبية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، بعد تبادل الرسائل بين المحكمين في حالة تعددهم وصولا إلى حكم التحكيم الصادر بأغلبية الآراء تطبيقا للاتفاقيات الدولية وقواعد هيئات التحكيم الإلكترونية، ونظرا لأن شكل حكم التحكيم الإلكتروني يكون بنفس طريقة[1] التي دارت به إجراءاته على نحو إلكتروني مما يثير مشكلة كتابة حكم التحكيم إلكترونيا أم كتابته بخط اليد وأيضا طريقة توقيعه، وقبل دراسة كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه، سنتعرف على كيفية إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية وطريقة التصويت بالأغلبية على حكم التحكيم الإلكتروني.

أولا: إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية

تبدأ مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني عقب الانتهاء من العملية التحكيمية وانتهاء جلسات هيئة التحكيم الإلكترونية، ولا تصدر حكمها إلا بعد التشاور فيما بينها للتوصل إلى الحكم وتلزم فترة زمنية تتم فيها المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار الحكم، وعرف البعض المداولة أنها تبادل للراي بين المحكمين توصلا لإصدار الحكم فهي عبارة عن مناقشة تتم بين أعضاء هيئة التحكيم إذ يتم فيها تبادل الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع والقواعد الواجبة للتطبيق، والحكم الذي يصل إليه كل منهم والنتيجة التي يخلصون إليها حسما للنزاع، وقد نصت معظم القوانين المتعلقة بالتحكيم على ضرورة قيام هيئة التحكيم بالمداولة قبل إصدار الحكم، باعتبار المداولة من الضمانات الأساسية للتوصل إلى حل صحيح للنزاع[2]، كما استلزم المشرع الجزائري أن تكون المداولات سرية طبقا لنص المادة 1025من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

لم تشترط معظم القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم طريقة أو كيفية معينة لإجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار الحكم التحكيمي، ولهذا فإنها لا تمانع من إجراء تلك المداولة عبر الوسائط الإلكترونية مثل شبكة الأنترنيت، وأيضا حرية هيئة التحكيم في اختيار الطريقة الأنسب لإجراء المداولة ونرى أن الطريقة الملائمة هي المداولة الإلكترونية عبر الأنترنيت الدولية.[4]

---

[1] –المرجع نفسه، ص256.

[2] ––فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص.257، 258.

[3] –نصت المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « تكون مداولات المحكمين سرية».

[4] –فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص260.

ثانيا: صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالأغلبية

تتطلب مسألة التصويت على حكم التحكيم الإلكتروني من قبل أعضاء هيئة التحكيم تشكلها من أكثر من محكم، لأن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد لا تحتاج إلى تصويت لأن حكم التحكيم يصدر بناء على رأي المحكم وحده.[1]

ونقصد بصدور الحكم بالأغلبية أن غالبية المحكمين العددية قد وافقت عليه، فلا يجوز صدور الحكم إلا باشتراك جميع المحكمين، فإذا كانت الهيئة مشكلة من خمسة أعضاء مثلا فلا يجوز صدور الحكم التحكيمي من هيئة مشكلة من ثلاثة أو محكم واحد[2]، بل المراد بالأغلبية هنا الأغلبية البسيطة (النصف زائد صوت)، فالأصل صدور الحكم بالأغلبية ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، من خلال نصهم صراحة في اتفاق التحكيم المبرم بينهم على أن يصدر حكم التحكيم بالإجماع وليس بأغلبية الآراء.[3]

فقد اشترطت معظم قوانين التحكيم سواء على المستوى الوطني أو الدولي وجوب صدور الحكم التحكيمي بأغلبية آراء المحكمين، ونص المشرع الجزائري على وجوب توافر الأغلبية لصدور الحكم وهذا بموجب نص المادة 1026من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:« تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات»، كما تتطلب مجمل القوانين الوطنية والدولية توافر أغلبية آراء المحكمين لإصدار حكم التحكيم وهذا لتسيير صدور الحكم التحكيمي على عكس لو أنها فرضت أن يصدر الحكم بإجماع الآراء تفاديا لتعقيد صدور الحكم خاصة عند اختلاف أعضاء هيئة التحكيم حول موضوع محدد، وتشترط هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة وجوب توافر الأغلبية في أي حكم أو قرار من هيئة التحكيم، وفي حالة عدم توافر الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم هو من يقوم بإصدار هذا الحكم أو القرار كما لو كان المحكم الوحيد[4]، وأكدت ذلك المحكمة الإلكترونية التابعة لمنظمة ompi بموجب نص المادة 63 من لائحتها[5]، كما يمكن التصويت بأي وسيلة تراها هيئة التحكيم مناسبة، بما في ذلك استخدام وسائل الإتصال الحديثة منها شبكة الأنترنيت، وهذا ما تعتمده هيئة التحكيم في إطار التحكيم الإلكتروني.

---

[1] –المرجع نفسه، ص262.

[2] –فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص262.

[3] –محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص501.

[4] –فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص263.

[5]-Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI, En vigueur à compter du 1juillet2021,disponible sur le site: https://www.wipo.int , vu en 05 avril2023 à 11h.

ثالثا: كتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه

بعد إصدار هيئة التحكيم حكمها الإلكتروني يتعين عليها تنفيذه باعتباره الهدف النهائي وذلك بعد إفراغه في شكل كتابي وبعد ذلك التوقيع عليه، وأهم ما يميز حكم التحكيم الإلكتروني صدوره بصورة إلكترونية عن طريق كتابته والتوقيع عليه من طرف أعضاء هيئة التحكيم بشكل إلكتروني.[1]

وفي هذا الإطار سنعرج على دراسة كتابة حكم التحكيم الإلكتروني، ثم ننتقل فيما بعد إلى التوقيع على حكم التحكيم الإلكتروني.

1- كتابة حكم التحكيم الإلكتروني:

يعتمد نظام التحكيم سواء كان التحكيم تقليديا أم إلكترونيا على مبدأ أساسي يتضمن ضرورة كتابة حكم التحكيم فور إصداره من هيئة التحكيم، وذلك لأن هذه الكتابة هي شرط لوجود هذا الحكم وليس إثباته، وبالتالي فأي طريقة أخرى غير الكتابة مثل الطريقة الشفهية أو طريقة أخرى لا يتحقق بها وصف حكم التحكيم.[2]

واتجه الفقه الحديث في القول بأن حكم التحكيم يجب أن يكون مكتوبا، ولا يجوز كتابة جزء منه أو الاعتماد في الباقي على وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية كالتسجيل أو وسيلة مرئية كالفيديو ومن الممكن أن تكون الكتابة بخط اليد أو الطباعة عن طريق الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، ويترتب على عدم كتابة الحكم أو جزء منه انعدام الحكم لارتباط الحكم ببعضه باعتباره كل لا يتجزأ.[3]

وقد ألزمت أغلب القوانين الدولية و الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية كتابة حكم التحكيم، كما نصت الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تشترط كتابة حكم التحكيم حيث يجب تقديم أصل هذا الحكم عند تنفيذه، ولا يصلح الأمر إلا إذا كان مكتوبا، أما على المستوى الوطني، فنصت أغلب القوانين الوطنية على وجوب كتابة حكم التحكيم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة على كتابة حكم التحكيم، وليس معناه أن الكتابة غير لازمة، فقد أوجبها ضمنيا عند تنفيذ حكم التحكيم حيث نص في المادة 1052من قانون

[1] –فوغالي بسمة، المرجع السابق،ص264.

[2] –محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص508.

[3] –أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص45.

الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:« يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو ينسخ عنهما تستوفى شروط صحتها»، ولا يستقيم هذا الأمر إلا إذا كان حكم التحكيم مكتوبا.[1]

غير أن كتابة حكم التحكيم الإلكتروني تواجهها بعض الصعوبات لاجتماع أعضاء هيئة التحكيم إلكترونيا في عالم افتراضي، الأمر الذي شكل صعوبة تحرير الحكم بطريقة إلكترونية، كذا حجية هذه الكتابة خاصة عند تنفيذ هذا الحكم[2]، غير أن هذه الصعوبات بدأت تتلاشى تدريجيا، في ظل الاتجاه المتزايد للتشريعات نحو الاعتراف بالكتابة الإلكترونية وإعطائها نفس حجية الكتابة التقليدية[3]،هذا ما تبلور في اتجاه قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة1996، الذي قام بوضع مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 1/6منه[4]، وهو ما أقرته اغلب التشريعات الوطنية على غرار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن: « الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»، ما يمكن فهمه أنه يتوجب على هيئة التحكيم كتابة حكم التحكيم الإلكتروني لضمان الاعتراف به وتنفيذه من الدولة المراد التنفيذ فيها وحصوله على نفس حجية الكتابة بخط اليد وعدم التلاعب فيها[5].

2-التوقيع على حكم التحكيم الإلكتروني:

لا تستقيم كتابة حكم التحكيم الإلكتروني للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه وهذا بإقرار من كافة قوانين التحكيم سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو في الاتفاقيات الدولية أو لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني إلا إذا كانت تتضمن توقيع من قبل أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية ،حيث يوقع عليه من قبل الأعضاء بعد الانتهاء من كتابته، ويعد شرطا أساسيا في حكم التحكيم و يؤكد أن هذا الحكم منسوب لهؤلاء الأعضاء الذين قاموا بكتابته وإصداره، حيث اعترفت العديد من التشريعات سواء الدولية

[1] -فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص.266، 267.

[2] -محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص509.

[3] -بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص197.

[4] -نصت المادة 6منه:" يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة لرسالة البيانات..."

[5] -الأمر 58/75، المؤرخ في26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر 10/05، المؤرخ في 20جوان2005.

أو الوطنية بالتوقيع الإلكتروني، وساوت بينه وبين التوقيع التقليدي بتوفر شروط محددة، هذ حسب ما نص عليه قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية عام1996 في المادة 7 منه.[1]

كما أقر المشرع الجزائري بمبدأ المماثلة بين التوقيع التقليدي الخطي والتوقيع الإلكتروني، وحصر مبدأ المماثلة في التوقيع الموصوف، في نص المادة 8 من القانون04/15على أنه: « يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي»

وحدد بموجب المادة 7من القانون04/15 المقصود بالتوقيع الإلكتروني[2] الموصوف.

ونشير في هذا الصدد أنه بالرغم من وجود اعتراف واسع النطاق بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، سواء عند تحرير اتفاق التحكيم أو عند إصدار الحكم ينبغي أن تكون كافة المستندات الإلكترونية قابلة للاستخراج الورقي من أجل تقديمها للمحاكم لطلب تأييد الحكم و تنفيذه و إضفاء الحجية عليه.

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم

إن حكم التحكيم الإلكتروني شأنه شأن الأحكام الصادرة عن القضاء لابد من توافر شروط شكلية وموضوعية لصحته وإلا كان معرضا للبطلان[3]، سيتم التطرق إليها بالتفصيل.

1-البيانات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني:

على عكس قضاة القضاء العادي الذين يأخذون سلطتهم من الدولة التي ينتمون إليها في إصدار أحكامهم، في حين أن المحكمين في التحكيم الإلكتروني يستمدون سلطاتهم من إتفاق التحكيم الإلكتروني وفق اختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق سواء على الإجراءات أو موضوع النزاع[4]، ويتم التأكد من احترام هيئة التحكيم الإلكترونية لإتفاق التحكيم عن طريق مضمون الحكم من بيانات

---

[1] -فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص ص.268، 269.

[2] -القانون04/15، الخاص بالقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11ربيع الثاني1436هـ، الموافق ل1فبراير 2015، ج.ر، العدد6،الصادرة في 10فبراير 2015

[3] -بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، الجزائر، جانفي2018، ص248.

[4] -أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص262.

خاصة متعلقة بالخصوم وهيئة التحكيم وصورة من إتفاق التحكيم الإلكتروني، وتاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني.[1]

أ- تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات الضرورية بصفة عامة، كما أكدت جميع القوانين والقواعد التحكيمية على تاريخ صدور التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة.[2]

إن تاريخ حكم التحكيم الإلكتروني يثير إشكالية كبيرة وذلك راجع إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني بطريقة إلكترونية دون حضور مادي لهيئة التحكيم التي أصدرته، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد وقت صدوره[3]، ونظرا لأهمية تحديد تاريخ حكم التحكيم الإلكتروني على نواحي متعددة تتمثل في:

. التأكد من صدور حكم خلال المدة المحددة من قبل الأطراف بواسطة اتفاق التحكيم الإلكتروني، ففي حالة انتهاء هذه المدة دون اتفاق الأطراف على مدها، اعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة باطلا لكونه صدر عن جهة فقدت الفصل في النزاع بعد انتهاء هذه المدة، ويعتبر حكم التحكيم الإلكتروني صادرا من تاريخ توقيع آخر محكم.[4]

- لا يترتب أثر حكم التحكيم الإلكتروني إلا من تاريخ صدوره، سواء في اتخاذ إجراءات تنفيذه أو الطعن فيه.[5]

- في حالة ظرف طارئ كوفاة أحد المحكمين أو عزله بعد صدور حكم التحكيم، لا يؤثر ذلك على صحة حكم التحكيم الإلكتروني.[6]

---

[1] -مأمون سليمان، المرجع السابق، ص530.

[2] -فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص331.

[3] -محمود السيد عمر التحيوى، التحكيم الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص293.

[4] -خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص468.

[5] -محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص534.

[6] -محمد السيد عمر التحيوى، المرجع السابق، ص295.

انقسمت الآراء الفقهية حول مسألة تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني إلى ثلاث اتجاهات، فذهب أنصار الاتجاه الأول أن تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو تاريخ موافقة أغلبية أعضاء هيئة التحكيم على إصداره عقب المداولة مباشرة، أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي، واتجه أنصار الاتجاه الثاني أن تاريخ صدور حكم التحكيم هو تاريخ التوقيع عليه من طرف آخر محكم في حالة تعددهم.[1]كما يرى أنصار الاتجاه الثالث أن تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم في حكمها، وهذا ما أخذت به غرفة التجارة الدولية بباريس، كما أخذت بهذا الرأي بعض هيئات التحكيم الإلكتروني مثل جمعية التحكيم الإلكترونية.[2]

ب- مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

يعتبر تحديد مكان التحكيم في مجال التجارة الدولية أمر بالغ الأهمية، إذ يسمح بتحديد القانون الواجب التطبيق في بعض المسائل وكذا جنسية الحكم إن كان وطني أم دولي، كما تبرز أهميته عند طلب تنفيذ حكم التحكيم، ففي حالة عدم اتفاق الخصوم على مكان التحكيم يتم اختياره من قبل المحكمين، فتحديد مكان التحكيم في التحكيم التقليدي سهل نظرا للحضور المادي للأطراف مع هيئة التحكيم، على عكس التحكيم الإلكتروني بحكم أنه يتم عبر شبكة الاتصال العالمية، فهيئة التحكيم لا تجتمع في دولة واحدة، إذ تكمن صعوبة في تحديد مكان صدور الحكم الإلكتروني.[3]

قد اختلف الفقه إلى عدة آراء في معالجة مسألة تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني خاصة أن أغلب هيئات التحكيم الإلكترونية لم تفصل في المسألة كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ اتجه البعض أن الأطراف المحتكمون هم من يتولو تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالاتفاق بينهم من خلال اتفاق التحكيم الإلكتروني أو أثناء سير العملية التحكيمية، ويتم ذلك إما صراحة أو ضمنا، كما يمكن تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني من خلال تحديد القانون الذي يحكم إجراءات العملية التحكيمية المختار من قبل الأطراف، فقد يكون قانون أحد الدول الوطنية أو قانون أحد محاكم التحكيم الإلكترونية، فتكون الدولة أو دولة محكمة التحكيم الإلكترونية هي مكان عملية التحكيم وبالتالي مكان لصدور حكم التحكيم الإلكتروني، كما اتجه رأي آخر إلى أن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو مكان موقع الدعوى التحكيمية على شبكة الإنترنيت كون هذا التحديد يتناسب مع طبيعة حكم التحكيم الإلكتروني وخصائص التجارة الإلكترونية، حيث أن هذا الموقع تم مباشرة من خلاله إجراءات التحكيم الإلكتروني وبالنتيجة صدور حكم التحكيم الإلكتروني،

[1] -خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص468.

[2] -محمد السيد عمر التحيوى، المرجع السابق، ص300.

[3] -بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص ص.250،251.

وذهب اتجاه آخر إلى أن مكان صدور حكم التحكيم هو المكان الذي قامت هيئة التحكيم بالتوقيع عليه، والرأي الأرجح أن يتولى الأطراف تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالاتفاق بينهم صراحة أو ضمنيا.[1]

ج- البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم:

يجب أن يحتوي حكم التحكيم الإلكتروني على البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، من خلال ذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم وعناوينهم وجنسياتهم، والطرف الذي قام بتعيين كل منهم، وكيفية اختيار المحكم الرئيس، وعدد المحكمين للتأكد من توفر شروط القانون بهذا الشأن، والمطلوب ذكر أسماء المحكمين الذين أصدوا الحكم، فإذا تم استبدال محكم قبل صدور الحكم فلا يرد ذكره في الحكم[2]، ويهدف من ذلك التأكد أن المحكمين الذين أصدروا الحكم هم نفسهم الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف والتأكد من صلاحية أعضاء هيئة التحكيم لإصدار الحكم، فلقد أوجبت هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة كمحكمة التحكيم الإلكتروني التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على هيئة التحكيم الإلكترونية ضرورة ذكر البيانات الخاصة بها في حكمها.[3]

د-البيانات الخاصة بالأطراف المحتكمين:

يتوجب ذكر البيانات الخاصة بالخصوم في الدعوى التحكيمية بمقتضى حكم التحكيم الإلكتروني، تحتوي البيانات على أسمائهم وعناوينهم وموطنهم وجنسياتهم، وأسماء المحامين أو المستشارين، وإذا كان الأطراف المحتكمين أو أحدهم أشخاص معنوية فيذكر اسم الشخص المعنوي، ومركز أعماله[4]، وذلك للتأكد من صفة الاطراف خاصة عند تنفيذ الحكم، لذلك أكدت هيئات التحكيم الإلكترونية على ضرورة اشتمال حكم التحكيم الإلكتروني على البيانات الخاصة بالخصوم.[5]

---

[1] -المرجع نفسه، ص252.

[2] -محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم، دار الكتب القانونية، المحكمة الكبرى مصر،2008،ص 111.

[3] -بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص253.

[4] -محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998، ص1106.

[5] -أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص266.

م- الإشارة إلى اتفاق التحكيم الإلكتروني:

اتفق أغلب الفقه على ضرورة الإشارة إلى اتفاق التحكيم الإلكتروني في حكم التحكيم الإلكتروني وأن يشمل الحكم صورة من ذلك الاتفاق، سواء كان شرط تحكيم وارد في العقد أو مشارطة التحكيم في وثيقة مستقلة تعد بعد حدوث النزاع، وذلك للتحقق من التزام هيئة التحكيم بالفصل في جميع المسائل التي اتفق الأطراف على حلها من قبل هيئة التحكيم الإلكترونية، وأيضا مدى التزام الأطراف و هيئة التحكيم بما تضمنه اتفاق التحكيم من تحديد للإجراءات.[1]

ثانيا: البيانات الموضوعية في حكم التحكيم الإلكتروني

للبيانات الموضوعية أهمية كبيرة في حكم التحكيم الإلكتروني مثله مثل البيانات الشكلية الواجب ذكرها، وهذا راجع لتعلقها بصلب النزاع المعروض على التحكيم، لذلك سنتطرق إلى أسباب حكم التحكيم الإلكتروني، ثم ننتقل إلى منطوق حكم التحكيم الإلكتروني.[2]

1-أسباب حكم التحكيم الإلكتروني:

إن حكم التحكيم الإلكتروني ذو أهمية بالغة شأنه شأن حكم التحكيم التقليدي أو الحكم الصادر عن القضاء الوطني [3]لابد له من أساس قوي يقوم عليه حتى لا يتعرض للانهيار، ويستمد الحكم تأسيسه من الأسباب التي بني عليها، فتسبيب حكم التحكيم الإلكتروني يعد من أحد الضمانات الأساسية للتقاضي، ويقصد بأسباب الحكم، حيثياته والسند الذي قام عليه، من حيث الوقائع أو القانون، وكذا الرد على طلبات الخصوم و دفوعاتهم، لذلك يكون التسبيب أهم عناصر الحكم بل أساسه، لأن تسبيب حكم التحكيم الإلكتروني من شأنه إظهار الأسس والأسانيد التي ارتكزت عليها هيئة التحكيم الإلكترونية حين إصدارها وحكمها، غير أنه قد يتفق الأطراف على عدم تسبيب الحكم أو إذا كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم، كما يشترط في أسباب حكم التحكيم الإلكتروني ضرورة الرد على جميع طلبات الخصوم ووضوح أسباب حكم التحكيم الإلكتروني، بالإضافة إلى عدم التناقض بين أسباب حكم التحكيم الإلكتروني ومنطوقه، وأكدت أغلب هيئات التحكيم الإلكترونية على ضرورة تسبيب أحكام التحكيم الإلكترونية.[4]

---

[1] -بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص255.

[2] -المرجع نفسه، ص255.

[3] -يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2011،ص346.

[4] -بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص258.

2-منطوق حكم التحكيم الإلكتروني:

منطوق الحكم هو نص ما قضت به هيئة التحكيم في الطلبات المقدمة من الخصوم، وهو ركن الحكم الأساسي والغرض الأصلي منه بمقتضاه تحدد المراكز القانونية للخصوم، وهو وحده الذي يحوز الحجية، وهو الذي يطعن فيه[1]، كما يتضمن منطوق حكم التحكيم الإلكتروني ما تصدره هيئة التحكيم الإلكترونية من قرارات فاصلة في موضوع النزاع أو قبل الفصل في النزاع.[2]

كما يعد منطوق حكم التحكيم الإلكتروني من أهم البيانات الموضوعية، بدونه يفقد قيمته، وانعدام منطوق الحكم يؤدي إلى انعدامه أصلا لأن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يكون من خلال منطوقه كما يشترط أن يشتمل منطوق حكم التحكيم الإلكتروني[3] على ما يفيد الفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم الإلكترونية من قبل الأطراف والتي تعتبر جوهر هام تلك الهيئة، ويجب أن يتعلق منطوق الحكم بالمسائل التي اتفق الأطراف على عرضها أمام هيئة التحكيم دون الخروج عنها، مع ضرورة أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني صريحا وواضحا يسهل كشف الرأي الذي توصلت إليه هيئة التحكيم الإلكترونية.[4]

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم ومدى حجيته

عند الانتهاء من كافة إجراءات التحكيم الإلكتروني والجلسات، تحال القضية إلى المداولة لفحص أدلة الإثبات المقدمة من قبل أطراف النزاع ويصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات على أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا.[5]

وسنتطرق إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول، ومدى حجيته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يشكل الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية وثيقة رسمية لذا يجب على الأطراف احترام مضمونه وتنفيذه، سنفرق في هذا السياق بين الحكم التحكيمي الداخلي والحكم التحكيمي الدولي.

---

[1] -يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص34.

[2] -محمد مأمون سليمان، المرجع السابق،ص573.

[3] - أنظر الملحق رقم02.

[4] بوقرط أحمد، المرجع السابق، ص259.

[5] -لاكلي نادية، حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه في المنازعات التجارية، مداخلة في مؤتمر دولي حول التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني، كلية القانون، جامعة ليبيا، 18نوفمبر2022، ص686.

أولا: تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي

يكون إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة تخصصها الحكم، و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، وها ما نصت عليه صراحة المادة 1035من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وأيضا تسلم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها، وذلك من طرف رئيس أمناء الضبط، كما تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على حكم التحكيم، وذلك طبقا للمادة1037من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

يعد الحكم التحكيمي الدولي قابلا للتنفيذ في الجزائر بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها، ويتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، ويثبت الحكم من خلال تقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم مستوفية لشروط صحتها، ويتم إيداعها لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل و ذلك للتأكد من مضمون الحكم قبل تنفيذه.[3]

الفرع الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني

يكتسب حكم التحكيم الإلكتروني الحجية مثله مثل الحكم القضائي، ويطعن فيه بالبطلان في الحالات التي سيتم ذكرها.

أولا: اكتساب حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي فيه

والمعنى بحجية حكم التحكيم الإلكتروني اكتسابه لقوة قانونية، ويحوز حكم التحكيم الإلكتروني حجية الأمر المقضي فيه منذ لحظة صدوره مثل الحكم القضائي حتى لو كان قابلا للطعن بالبطلان، وتعتبر هذه الحجية من النظام العام، وأيضا تقيد الخصوم بالحكم وإلزامية تجنب عرضه على محكمة

---

[1]–تنص المادة1035على أنه : "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".

[2] –تنص المادة 1037على أنه : " تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل".

[3] –لاكلي نادية، المرجع السابق، ص687.

تحكيم أخرى أو على قضاء الدولة للفصل فيه. ولقد نص المشرع الجزائري على حجية ...حكم التحكيم في المادة 1031من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] حيث يتبين أنه لا يمكن عرض نفس النزاع على جهات تحكيمية أخرى أو على قضاء الدولة ولا يحق للمحكمة التي أصدرت حكم التحكيم تعديل الحكم أو إلغائه، وكذلك عدم امتداد حكم التحكيم إلى الغير الأمر الذي يجعل حجيته نسبية.[2]

ثانيا: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الإلكتروني

ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر وأحكام التحكيم الدولية الأجنبية، حيث لا تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن بالبطلان بل بالاستئناف ويتعلق هذا الأمر باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم وفق الحالات المذكورة في المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، بينما يتم الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر[4] طبقا لنص المادة 1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

---

[1] –نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

[2] –لاكلي نادية، المرجع السابق، ص689.

[3] –الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في:

. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليه.

. إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية، إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.

[4] –نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056".

[5] –لاكلي نادية، المرجع السابق،ص690.

نستنتج من خلال ما سبق أن حكم التحكيم الإلكتروني من أبرز المسائل التي تضع مشروعية التحكيم الإلكتروني على المحك باعتبار أنه يمثل ثمرة اتفاق وإجراءات عملية التحكيم بمجملها، يعتبر تقنية حديثة يلجأ إليها الأطراف في المنازعات التجارية، حيث تطرقنا إلى أحكام حكم التحكيم الإلكتروني من خلال تبيان إجراءات سيره وكيفية تنفيذه ومدى حجيته، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التحكيم الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يؤدي بنا إلى دراسة أحكام التحكيم التقليدي وتطبيقها على التحكيم الإلكتروني.

خاتمة

لقد حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض في هذه الدراسة للإحاطة لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بالتحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، ورأينا أن التحكيم الالكتروني يستوفي أحكامه من تنظيمات ذاتية وضعتها هيئات أو منظمات تعمل في مجال حل المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية، لذا فان الإشكالية التي تمحورت حولها هذه الدراسة هي مدى فعالية التحكيم الالكتروني في تسوية نزاعات عقود التجارة الالكترونية باعتباره وسيلة بديلة عن القضاء.

وحتى يحافظ التحكيم الالكتروني على مكانته المميزة كأحد أهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات الالكترونية فلابد من التزامه حدوده الطبيعية، فلا يتم اللجوء إليه إلا في المنازعات التي تنسجم مع طبيعته وإمكانياته في تنفيذ القرارات الصادرة فتتوازن الأمور بشكل يكفل للتحكيم الالكتروني دوره الفعال في حسم ما يطرح عليه من منازعات، ولاشك أن للقوانين النموذجية الخاصة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتحكيم التجاري الدولي من جهة، ودور مراكز التحكيم الالكتروني وخاصة مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo من جهة أخرى، الأثر الأبرز في إيجاد آليات وأسس يستمد عليها التحكيم الالكتروني ويحتذى بها من قبل مراكز التحكيم الأخرى.

وفي نهاية هذه الدراسة سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نتبعها بجملة من التوصيات في مايلي:

❖ النتائج:

– يعتبر التحكيم الالكتروني من أهم مظاهر التطور الذي أفرزته الثورة المعلوماتية.

– التحكيم الالكتروني يلتقي مع النمط التقليدي له في أغلب القواعد ويختلف في الوسيلة المعتمدة وهي اللجوء إلى الفضاء الالكتروني.

– يمثل التحكيم الالكتروني آلية فعالة لفض منازعات التجارة الالكترونية خاصة في مجال التجارة الدولية لما يميزه من خصائص هامة تتمثل في ربح الوقت والجهد معا وقلة التكاليف، فهو عدالة مرنة تتماشى مع إرادة طرفي الخصومة ومتطلبات التجارة الالكترونية.

– إن اتفاق التحكيم الالكتروني لا يختلف كثيرا عن اتفاق التحكيم التقليدي من حيث توافر الشروط الموضوعية بقدر ما يختلف عنه من جانب توافر الشروط الشكلية والمتمثلة في اقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلا الكترونيا، فاتفاق التحكيم الالكتروني هو اتفاق يبرم عبر الانترنت وهذه الوسيلة لها خصوصياتها مما يستوجب مراعاة ذلك في الأحكام التي تسري عليه.

– لا يكون التحكيم الكترونيا إلا إذا تم من خلال الوسيلة الالكترونية في كافة مراحله بدءا من إبرامه إلى غاية صدور حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه.

– يمكن التحكيم الالكتروني المتخاصمين من تبادل المستندات والأدلة بين هيئة التحكيم عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة أخرى مشابهة أين تحاط هذه العملية بسرية تامة مما يخدم مصلحة المتعاملين في مجال التجارة عموما.

– إن إجراءات التحكيم الالكتروني من تبليغات وتبادل المستندات وجلسات الاستماع إلى الشهود من الممكن أن تتم عبر الوسائط الالكترونية الحديثة لأن هذه الوسائط يمكن أن تؤدي الدور نفسه الذي تقوم به الجلسات التي تعقد بطريقة مادية شريطة احترام هيئة التحكيم الالكترونية للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجلسات كحق المواجهة بين الخصوم.

– ساهمت مراكز التحكيم الالكتروني لاسيما مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo في إيجاد أسس التحكيم الالكتروني وتفعيل ممارساته.

– عجز قوانين التحكيم الوطنية ولاسيما العربية منها عن مواكبة التقدم الذي أحدثته ثورة الاتصالات وانعكاساتها على طبيعة التعاقد والأوساط الغير المادية المستخدمة فيه.

–تتمتع أحكام التحكيم الالكترونية التي تتم بطريقة الكترونية بحجية الأمر المقضي شأنها في ذلك شأن أحكام التحكيم التقليدية، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائما، وتكون له هذه الحجية ولو لم يصدر الأمر بتنفيذه ذلك أنه لا يجوز إغفال الأثر القانوني لهذه الأحكام لمجرد أنها صدرت باستخدام الوسائل الالكترونية.

❖ التوصيات:

– ضرورة قيام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار ما قامت به مختلف القوانين الوطنية، مع النص صراحة على الاعتراف بالتحكيم الالكتروني كما سلف بيانه، وإنشاء مراكز تسوية الكترونية، لأن ذلك من شأنه أن يشجع حركة التجارة الدولية ورفع الاقتصاد الوطني.

– كما يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهد في سبيل إرساء قواعد شبكة اتصالات متطورة قادرة على خلق بيئة ملائمة لازدهار التجارة الالكترونية وضمانا لسير إجراءات التحكيم الالكتروني عبر هذه الشبكة.

– العمل على توفير الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية وذلك بتنظيم الكتابة والتوقيع الالكترونيين بشكل أوسع في الإثبات وخاصة فيما يتعلق بالتحكيم الالكتروني لتحقيق السرية التامة لمعلومات وبيانات الأطراف.

– يجب توحيد النظام القانوني الالكتروني لكل من الأنظمة القانونية الداخلية والدولية حتى يسهل تطبيقها طواعية دون الحاجة لمصادقة القاضي الوطني ربحا للوقت والجهد، بما يسمح بكسر الجمود الذي يميز القواعد القانونية في كثير من التشريعات الوطنية المتعلقة بإجراءات التحكيم الالكتروني، خاصة من حيث الاعتراف به وتنفيذه.

– يجب إنشاء هيئات تحكيم وطنية ودولية خاصة بالتحكيم الالكتروني (نظام قانوني افتراضي) بسيرها قضاة مختصين بهذا النوع من التحكيم، تنتهي معها الرقابة القضائية على حكم التحكيم، شريطة موافقة طرفي النزاع على ما جاء به حكم التحكيم، خاصة مع ما مر به العالم من أزمات، كالأزمة الصحية الأخيرة "فيروس كورونا" الذي أجبر العالم على توقف مفاجئ شل معه العمل، إلا ما تم منه عبر الشبكة العنكبوتية، وبهذا يصبح التحكيم الإلكتروني الأنسب لمثل هذه الأزمات.

– الاهتمام بإعداد أشخاص يتمتعون بالسمعة والخبرة في مجالات مختلفة كمحكمين، ودعمهم من خلال عقد الدورات التدريبية أو الاتفاقيات مع هيئات ومراكز تحكيم عربية ودولية لتطويرهم والاطلاع على أحدث أساليب التحكيم المنتشرة في العالم.

– تطوير القوانين الوطنية وتطويع الاتفاقيات الدولية القائمة بما يتلاءم مع التجارة الالكترونية والتحكيم الالكتروني.

– ضرورة عقد الندوات والجلسات القانونية للتعريف بدور وأهمية كل من التجارة والتحكيم في الشكل الالكتروني.

– لا بد أن تكون للأحكام الصادرة في إطار التحكيم الالكتروني القوة الإلزامية وان تتمتع باعتراف جميع الدول حتى يسهل تنفيذها.

– إضافة نص يتضمن وضع ضوابط للاعتراف بالأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الالكترونية من خلال وضع آلية تضمن امتثال الأطراف للقرارات التحكيمية.

الملاحق

ملحق رقم 01: نموذج طلب المحكمة الجنائية الدولية للتحكيم

IN THE MATTER OF AN ARBITRATION UNDER THE RULES OF THE INTERNATIONAL COURT OF ARBITRATION OF THE INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE

BETWEEN:

[NAME OF CLAIMANT]

(CLAIMANT)

-AND-

[NAME OF RESPONDENT]

(RESPONDENT)

REQUEST FOR ARBITRATION

[Claimant's law firm]

[Claimant's Counsel's law firm]
[Claimant's Counsel's address]
[Claimant's Counsel's telephone]
[Claimant's Counsel's fax]
Counsel for Claimant

[Date of the Request]

I. INTRODUCTION

1. This Request for Arbitration, *OPTIONAL*: together with its Exhibits numbered **C-1 to C-[•]**, is submitted on behalf of [Name of Claimant] (hereinafter "**Claimant**") pursuant to Article 4 of the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce in force as from 1 January 2012 (the "**ICC Rules**") against [Name of Respondent] (hereinafter "**Respondent**"), (hereinafter collectively referred to as the "**Parties**").

2. This Request for Arbitration contains information concerning the following:

   i. The name, description and address of each of the Parties **(II)**;

   ii. The Parties' contractual relationship and the nature and circumstances of the Parties' dispute giving rise to Claimant's claims **(III)**;

   iii. The dispute resolution clause, the proposed governing law, the seat and language of the arbitration **(IV)**;

   iv. Claimant's position as regards the composition of the Arbitral Tribunal **(V)**;

   v. Claimant's damages **(VI)**;

   vi. A statement of the relief sought **(VII)**;

   vii. Claimant's payment of arbitration fees **(VIII)**;

3. This dispute principally concerns Respondent's [insert brief description of breach and nature of claim(s)].

II. THE PARTIES [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(A) ICC RULES]

A. Claimant

4. Claimant is [Name of Claimant], a company registered under the laws of [Name of country or jurisdiction], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Claimant's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue etc. as appropriate.]

5. Claimant's address is:

   [Claimant's name]
   [Claimant's address in full]

[Attention: name of Claimant's director]
[Claimant's telephone number]
[Claimant's fax number]
[Claimant's e-mail]

6. Claimant's counsel, to whom all correspondence should be sent in this arbitration, are:

[*NOTE*: Article 4(3)(b) ICC Rules]

[Claimant's counsel's law firm]
[Name of the partner in charge of representing Claimant]
[Names of counsel and associates assisting the partner]
[Claimant's counsel's address]
[Claimant's counsel's telephone number]
[Claimant's counsel's fax number]
[Claimant's counsel's e-mail]

B. Respondent

7. Respondent is [Name of Respondent], a company registered under the laws of [Name of country], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Respondent's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue etc., as appropriate.]

8. Respondent's contact information is:

[Respondent's name]
[Respondent's address in full]
[Attention: name of Respondent's director]
[Respondent's telephone number]
[Respondent's facsimile number]
[Respondent's e-mail]

III. THE PARTIES' CONTRACT AND THE NATURE AND CIRCUMSTANCES OF THE PARTIES' DISPUTE GIVING RISE TO THE CLAIMS [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(C) ICC RULES]

(a) Factual Background

9. [Define Respondent's conduct which gives rise to the claims].

(b) Legal Basis of Claim

10. [Explain the basis of Respondent's liability, contractual or otherwise]

(c) Respondent's Violations of Its Legal Obligations

11. [Explain Respondent's violations of its legal obligations]

IV. DISPUTE RESOLUTION CLAUSE, GOVERNING LAW, SEAT AND LANGUAGE OF THE ARBITRATION [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(E) AND (H) ICC RULES]

(a) The Arbitration Clause

12. This arbitration is initiated pursuant to the arbitration agreement found at Article [specify Article of the contract where the arbitration agreement is found] of the Contract, which provides as follows:

> [Insert the arbitration agreement in full.] [*NOTE*: Article 4(3)(e) ICC Rules]

13. *OPTIONAL*: in the event that claims are made under more than one arbitration agreement, indicate the one under which each claim is made. [*NOTE*: Article 4(3)(f) ICC Rules]

14. *OPTIONAL*: Arbitration may be commenced as Claimant has duly complied with all requirements provided for in the arbitration agreement. In particular, Claimant [Demonstrate compliance with requirements of arbitration agreement e.g. obligation to negotiate/attempt to settle the dispute in good faith/amicably resolve the dispute.]

(b) The Seat of Arbitration

15. Pursuant to Article [specify Article of the contract where the seat of the arbitration is provided for] set out above, the place of the arbitration is [insert city and country].

16. [*NOTE*: Claimant should also add any comment as to the place of arbitration]

[*NOTE*: Article 4(3)(h) ICC Rules]

(c) Governing Law

17. The Agreement is governed by the substantive laws of [specify which jurisdiction's law applies to the contract] pursuant to Article [specify Article of the contract where this is found], which provides as follows:

> [Cite the provisions where the applicable law is found, in full.]

18. [*NOTE*: Claimant should also add any comment as to the applicable law]

[*NOTE*: Article 4(3)(h) ICC Rules]

(d) The Language of Arbitration

19. Pursuant to Article [specify Article of the contract where the language of the arbitration is found] of the Contract, the language of the arbitration shall be [insert language of the arbitration].

NOTE: Claimant may also add any comment as to the language of the arbitration.

[*NOTE*: Article 4(3)(h) ICC Rules]

V. THE ARBITRAL TRIBUNAL [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(G) ICC RULES]

20. Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal] of the Contract provides for [insert comments on constitution of tribunal including number of arbitrators, if identified in arbitration clause, and procedure of appointment. Invite Respondent's nomination/comments.]

[*NOTE*: Claimant may consider reviewing Article 12 and Article 13 of the ICC Rules to consider which situation this arbitration falls under and must nominate its co-arbitrator in case of a three-member tribunal]

21. [*NOTE*: in case of a three-member tribunal] Pursuant to Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal], Claimant nominates [name of Co-Arbitrator] of [specify law firm or chambers, if applicable] for confirmation as Claimant's Co-Arbitrator. To the best of Claimant's knowledge, [name of Co-Arbitrator] is independent of the Parties involved in this arbitration. [Co-Arbitrator]'s contact details are as follows:

[Co-Arbitrator's name]
[Co-Arbitrator's address]
[Co-Arbitrator's telephone number]
[Co-Arbitrator's e-mail]

22. [*NOTE*: in case the arbitration agreement provides for a Sole Arbitrator] Pursuant to Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal], Claimant nominates [name of proposed Sole Arbitrator] of [specify law firm or chambers, if applicable] for confirmation as Sole Arbitrator. To the best of Claimant's knowledge, [name of proposed Sole Arbitrator] is independent of the Parties

involved in this arbitration. [name of proposed Sole Arbitrator]'s contact details are as follows:

[Sole Arbitrator's name]
[Sole Arbitrator's address]
[Sole Arbitrator's telephone number]
[Sole Arbitrator's e-mail]

VI. CLAIMANT'S DAMAGES [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(D) ICC RULES]

23. [Insert description of Claimant's damages arising from Respondent's violations of its legal obligations.]

24. Claimant's total damages are currently estimated at [insert estimation of the damages suffered by Claimant].

25. Claimant is also entitled to interest of [explain how interest is to be calculated] on these amounts.

[*NOTE*: this should include the amounts of all quantified claims and, to the greatest extent possible, an estimate of the monetary value of any other claims]

VII. RELIEF SOUGHT [*NOTE*: ARTICLE 4(3)(D) ICC RULES]

26. As a result, Claimant respectfully requests the Arbitral Tribunal to issue an award:

i. declaring that the Arbitral Tribunal has jurisdiction to consider the dispute between the Parties described herein;

i. declaring that Respondent violated its obligations by [describe basis of Respondent's liability];

ii. ordering Respondent to compensate Claimant for the damages and losses suffered as a result of Respondent's breaches of the Contract, currently estimated to be in the amount of [insert estimation of the damages suffered by Claimant];

iii. ordering Respondent to pay all arbitration costs, including Claimant's counsel's costs and expenses; and

iv. ordering payment Respondent to pay interest rate of [insert the interest rate provided for in the contract] pursuant to [cite basis for determining interest] on

all of the above amounts as of the date these amounts were due, until the date of their effective payment.

27. For the avoidance of doubt, Claimant reserves its right to:

i. raise any and all further claims arising out of or in connection with the disputed matters described in this Request or otherwise arising between the Parties; and

ii. amend and/or supplement the relief sought herein;

iii. produce such factual or legal arguments or evidence (including witness testimony, expert testimony and other documents) as may be necessary to present its case or rebut any case which may be put forward by Respondent; and

iv. seek interim and provisional measures before this Arbitral Tribunal or any competent national court.

VIII. PAYMENT OF ARBITRATION FEES [*NOTE*: ARTICLE 4(4)(B) ICC RULES]

28. Pursuant to Appendix III, Article 1(1) of the ICC Rules, Claimant is sending an advance payment of US$ 3,000 with the Request for Arbitration. Claimant acknowledges that this payment is non-refundable and shall be credited to its portion of the advance on costs.

Respectfully submitted,

[Signature of Claimant's counsel]

[Name of partner representing Claimant]
[Name of law firm representing Claimant]
Counsel for Claimant
[Claimant's counsel's address]
[Claimant's counsel's telephone]
[Claimant's counsel's fax]
[Claimant's counsel's e-mail]
[Date of the Request]

[*OPTIONAL*] Exhibits submitted with the Request for Arbitration

	Exhibit	Exhibit number
1.	[•]	C-1

الملحق رقم 02: نموذج محضر جلسة النطق بالحكم

القضية التحكيمية رقم ____ لسنة _____

المقامة من

شركة _____

ضـــــــد

شركة _____

الجلسة المنعقدة بمقر المركز بتاريخ_____ الموافق __/ ___ / _____بحضور كل من:

هيئة التحكيم:

الأستاذ الدكتور/ _____ رئيس هيئة التحكيم

الأستاذ الدكتور/ _____المحكم المسمي من الشركة المحتكمة

الأستاذ الدكتور/ _____ المحكم المسمي من الشركة المحتكم ضدها

أمانة سر الأستاذ/ _____

الحاضر عن الطرف المحتكم:

الحاضر عن الطرف المحتكم ضده:

فتحت الجلسة في تمام الساعة _____ من يوم _____ الموافق __/__/_____

وحضر عن الشركة المحتكمة الأستاذ/ _____

وحضر عن الشركة المحتكم ضدها الأستاذ/ _____

(ولم يحضر أحد عن الشركة المحتكم ضدها.)

وتلت هيئة التحكيم الحكم التالي: _____

_____

_____

"صدر الحكم الآتي بإجماع الآراء (أو بالأغلبية) حسب الأحوال:

هيئة التحكيم

رئيس هيئة التحكيم

الأستاذ _____/ _____

المحكم المسمي من الشركة المحتكمة المحكم المسمي من الشركة المحتكم ضدها

الأستاذ ____/ _____

الأستاذ ____/ _____

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المراجع

1-الكتب باللغة العربية:

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981.

- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1987.

- إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

- الرفاعي أشرف عبد العليم، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- خالد احمد حسن، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

- سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دار القضاء، ابوظبي، 2014.

- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009.

- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم، دار الكتب القانونية، المحكمة الكبرى، مصر،2008.

- محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998.

– محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم الالكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2011.

– مقابلة نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

– يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

2–كتب باللغة الأجنبية:

1-Ammar Belhimer, Par quel droit tenir le net, ANEP éditions, Rouiba, Algérie, 2020.

2-Alain Bensoussan, Charles Copin, Marion Depadt, Le livre Blanc de la signature électronique, Analyses et Synthèses, France, Novembre, 1999.

3–المذكرات والرسائل:

– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012.

– بوقرط احمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، قانون المدني المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2018–2019.

– رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

– روابحي أمينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016–2017.

– علي شريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2014–2015.

– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1–الحاج لخضر–، الجزائر،2021–2022.

– محمد محمود محمد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2009–2010.

4–المقالات العلمية:

– أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص ص 35، 65.

– أزوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، أدرار، الجزائر،2021، ص ص 129، 146.

– ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد6، العدد2، الإمارات العربية المتحدة، يونيو، 2009، ص ص 205، 249.

– أية بلعقون، المفاوضات الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد4، جامعة باتنة، الحاج لخضر، الجزائر، جانفي 2020، ص ص 805، 825.

– الطراونة مصلح احمد، التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق، مجلد2، العدد1، سوريا، 2003، ص ص 107، 158.

– بوقرط احمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 247، 260.

– بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد48، العدد1، جامعة آفلو، الجزائر، يناير2006، ص ص 85، 224.

– حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلد39، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان2010، ص ص47، 73.

– حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد48، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص229, 241.

– رزيق وسيلة، قانونية اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد3، 2021، ص ص252، 272.

– رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة المسيلة، الجزائر، 20جوان2022، ص ص120، 139.

– ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد30، كركوك، العراق، 2019، ص ص42، 73.

– زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ماي 2022، ص ص132، 148.

– سيف الدين حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد3، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، جوان2011، ص ص49، 108.

– صديقي سامية، بولواطة السعيد، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جوان 2018، ص ص145، 156.

– فارس علي عمر الجرجري، سجى عمر شعبان آل عمرو، جلسة التحكيم عن بعد واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ماي 2018، ص ص347، 377.

– محمد حودي، إجراءات التحكيم الالكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2019، ص ص173، 187.

– هشام بشير، التحكيم الالكتروني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد70، مصر، 2014، ص ص25، 83.

– هواري صباح، التحكيم الالكتروني ومدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد14، العدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، جويلية2022، ص ص73، 87.

5–المؤتمرات العلمية:

– توجان فيصل شريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني–التحكيم عبر الانترنت– كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل

المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ايام28-30 افريل2008.

- لاكلي نادية، حجية حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه في المنازعات التجارية، مداخلة في مؤتمر دولي حول التحكيم الالكتروني وتحديات الأمن السيبراني، كلية القانون، جامعة ليبيا، 18 نوفمبر2022.

6- مواقع الانترنت:

-Arbitration Rules, International Chamber Of Commerse, Paris, France, 2021.Site Web : https://iccwbo.org/dispute-resolution/dispute-resolution-services/arbitration/rules-procedure/2021-arbitration-rules/

قواعد نظام التحكيم السريع: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/-

-Règlement d'arbitrage accéléré l'OMPI, En vigueur a compter du 1 juillet 2021 disponible sur le site : https://www.wipo.int.

ثانيا: المصادر

1-الاتفاقيات الدولية:

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الالكترونية، اتفاقية التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، التوصية31، 2000.

- اتفاقية الاعتراف بقررات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نيويورك، 1985، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2015.

2-النصوص التشريعية الداخلية:

- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد:44، الصادرة بتاريخ 28 يونيو2005.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

– قانون رقم15\04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني1436 الموافق ل 1 فبراير2015، الخاص بالقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد6، الصادرة في 10 فبراير2015.

– قانون رقم 18\05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق10 مايو2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، الصادرة بتاريخ16 ماي2018.

3–النصوص القانونية الدولية:

– قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عام 1985 مع تعديلات معتمدة لعام 2006، لجنة الأمم المتحدة.

– قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996، الأمم المتحدة، نيويورك،2000.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية الكريمة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار القانون للتحكيم الإلكتروني	07
المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني	08
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني	08
الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني	09
الفرع الثاني: طبيعة التحكيم الإلكتروني	09
الفرع الثالث: خصائص التحكيم الإلكتروني	12
الفرع الرابع: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل فض النزاع	15
الفرع الخامس: معيقات التحكيم الإلكتروني	16
الفرع السادس: أنواع التحكيم	18
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني	21
الفرع الأول: المنازعات ذات الأساس التعاقدي	22
الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي	23
المبحث الثاني: النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني	24
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني ومضمونه	24
الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني	24
الفرع الثاني: مضمون اتفاق التحكيم الإلكتروني	28
المطلب الثاني: ضوابط ابرام اتفاق التحكيم الإلكتروني	29
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني	30
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني	36
ملخص	40

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني	42
المبحث الأول: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني	43
المطلب الأول: أرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني	43
الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم إلكترونيا	43
الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني	45
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية إلكترونيا	50
الفرع الأول: جلسة دعوى التحكيم الإلكتروني	50
الفرع الثاني: مدى توافر المبادئ الأساسية عند عقد جلسات التحكيم الإلكتروني	52
المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني	53
المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم الإلكتروني	53
الفرع الأول: إجراءات التحكيم عند صدور حكم التحكيم	54
الفرع الثاني: كيفية الوصول إلى حكم التحكيم الإلكتروني	57
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم ومدى حجيته	67
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	67
الفرع الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني	68
ملخص	70
خاتمة	72
الملاحق	75
ملحق رقم 01: نموذج طلب المحكمة الجنائية الدولية للتحكيم	76
ملحق رقم 02: نموذج محضر جلسة النطق بالحكم	77
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	86
الملخص	

ملخص البحث:

يحظى التحكيم الالكتروني أهمية بالغة وفعالة في حل النزاعات وخاصة تلك الناجمة عن الأعمال الالكترونية، ويوفر هذا الأسلوب العديد من المزايا التي لا يوفرها أي نظام قانوني لحسم النزاعات ومن بينها السرعة والفاعلية وقلة التكاليف نظرا لاستيعابه الخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الالكترونية.

وبالإضافة إلى كونه أكثر إلزاما من التحكيم التقليدي من خلال اعتماده على آليات خاصة تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء الوطني للدولة المراد التنفيذ فيها.

Résumé :

L'arbitrage électronique est très important et efficace pour résoudre les différends, surtout ceux qui découlent des affaires électroniques, cette méthode offre de nombreux avantages qu'aucun système juridique ne prévoit pour résoudre les différends, y compris la rapidité, l'efficacité et les faibles couts, en raison de son absorption des caractéristiques de l'environnement du commerce électronique.

En outre, il est plus obligatoire que l'arbitrage conventionnel en s'appuyant sur des mécanismes spéciaux pour lui permettre d'exécuter le jugement rendu sans qu'il soit nécessaire de recourir à la juridiction nationale de l'état.

Abstract:

Electronic arbitration is very important and effective in resolving disputes, especially those arising from electronic business, this method provides many advantages that no legal system provides for resolving disputes, including speed, effectiveness and low costs, due to its absorption of the characteristics of the electronic commerce environment.

In addition, it is more compulsory than conventional arbitration by relying on special mechanisms to enable it to implement the judgement rendered without the need for recourse to the national jurisdiction of the state to be executed.